



مركز بيسان للبحوث والإتماء
Bisan Center
for Research & Development

رعاية وتعليم الطفولة المبكرة بين القطاعين العام والخاص وبين الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

كانون الأول ٢٠٢٤

يشكر مركز بيسان الأستاذ محمود زيادة معد الورقة والأستاذة حنين صالح مساعدة البحث على إنجاز هذا العمل.

يتقدم مركز بيسان بجزيل الشكر من صاحبات وعاملات رياض الأطفال والحضانات اللواتي قدمن من وقتهن وجهدهن الكثير لإنجاز هذا العمل

المحتويات

الفصل الأول

- المقدمة.....5
- الهدف العام.....5
- الأهداف الفرعية.....5
- المنهجية.....5
- معطيات أولية عن مرافق رعاية وتعليم الطفولة المبكرة.....6
- توزع الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة على أعمال الرعاية المكافأة وغير المكافأة.....7

الفصل الثاني

- اقتصاد الرعاية.....10
- قائمة المصطلحات.....10
- الاقتصاد الرعائي.....11
- أهمية أعمال الرعاية.....11
- الانتقال إلى الاقتصاد المنظم.....12
- فهم مشترك للاقتصاد الرعائي.....12
- الاعتراف بأعمال الرعاية غير المكافأة وعلاقتها بأعمال الرعاية المكافأة.....13
- سياسات الحماية الاجتماعية.....14
- سياسات تطوير المهارات والاعتراف بها.....15
- الاستثمار في الرعاية لتحقيق المساواة بين الجنسين والعمل اللائق والتنمية المستدامة.....15
- تمويل الرعاية منفعة عامة.....16

الفصل الثالث

- أهمية تنمية الطفولة المبكرة.....18
- رعاية وتعليم الطفولة المبكرة بين الإلزامية والمجانية.....18
- العلاقات الداخلية في قطاع رعاية وتعليم الطفولة المبكرة.....19
- الكل ينافس الكل على الخسارة.....19

قدرة الأهالي على دفع الرسوم والأقساط.....20

شروط وظروف العمل.....21

المنشآت المصنفة (ب) و (ج).....21

المنشآت التابعة للقطاع الخاص الرسمي.....22

المنشآت التابعة للقطاع العام.....22

الأسر المعيشية.....22

الفصل الرابع

الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.....24

عناصر تمايز الاقتصاد التضامني والاجتماعي.....24

تعدد المقاربات.....24

تعريف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.....25

تعريف المشاريع الاجتماعية.....25

معالم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.....26

قيم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.....26

مبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.....26

الاختلاف بين القطاع الخاص والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.....27

المساواة بين الجنسين.....28

الاعتراف بأهمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المنطقة العربية.....29

الفصل الخامس

تموضع مرافق رعاية وتعليم الطفولة المبكرة المصنفة (ب) و (ج) في الاقتصاد31

أقوال مربيات رعاية وتعليم الطفولة المبكرة.....34

أقوال صاحبات مرافق رعاية وتعليم الطفولة المبكرة.....34

الفصل السادس

رعاية وتعليم الطفولة المبكرة بعد جريمة الإبادة الجماعية على غزة.....36

مقترحات حول سبل مواجهة التحديات.....36

الفصل الأول

"اطلب العلم من المهد إلى اللحد"

المقدمة

تأتي هذه المبادرة إلى إعداد هذه الورقة البحثية عن قطاع رعاية وتعليم الطفولة المبكرة في سياق استمرار جريمة الإبادة الجماعية على قطاع غزة وتصاعد عمليات الاستيطان والعدوان والإرهاب في الضفة الغربية من قبل نظام الاستعمار والتمييز العنصري الإسرائيلي منذ تشرين الأول 2023، وتفاقم تداعيات هذه الجريمة الاقتصادية والاجتماعية والنفسية الثقيلة التي طالت كل سكان قطاع غزة على نحو خاص وغالبية الأسر في الضفة الغربية.

إن وطأة جريمة الإبادة والحصار وأهوالهما المستمرة قد تضطر الناس والجهات الرسمية والأهلية والدولية المعنية إلى المفاضلة بين الأولويات، وقد تركّز على واحدة منها أو على بعضها دون أخرى لأسباب مختلفة، ونظرًا للأهمية القصوى التي يضطلع بها قطاع رعاية وتعليم الطفولة المبكرة بكل مكوناته في تنمية وتطور الأطفال وفي رسم اتجاهات مستقبلهم، تتعاظم هذه الأهمية عندما يقل الاهتمام بها) في الأزمات والكوارث والحروب وما تخلفه من آثار تدميرية على الأطفال بنحو خاص.

الهدف العام لهذه الورقة

- استكشاف تموضع قطاع رعاية وتعليم الطفولة المبكرة في الاقتصاد، أي أين يقع ما بين كل من القطاع الخاص والقطاع العام والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والأسر المعيشية، في أفق المساهمة في تجديد وتعميق النقاش والحوار الاجتماعي حول سبل حماية وتطوير هذا القطاع، في ظل استمرار جريمة الإبادة الجماعية وتداعياتها.

الأهداف الفرعية لهذه الورقة

- الإطّلال على واقع رعاية وتعليم الطفولة المبكرة بعد جريمة الإبادة الجماعية المستمرة منذ تشرين الأول 2023.
- التعرف على شروط وظروف العمل في قطاع رعاية وتعليم الطفولة المبكرة المكافئة وغير المكافئة.
- التعرف على طبيعة العلاقات السائدة داخل مكونات قطاع رعاية وتعليم الطفولة المبكرة وفيما بينها.

المنهجية

استندت هذه الورقة إلى:

- مراجعة أحدث وأهم الأدبيات المحلية والدولية ذات الصلة.
- نتائج أربع لقاءات مع مجموعات بؤرية مركزة شارك فيها 60 امرأة ورجل واحد، ضمت مربيات أطفال في دور الحضانة ورياض الأطفال، وصاحبات دور حضانة ورياض أطفال، بمشاركة واسعة لناشطات نقابيات من نقابة مربيات الأطفال ونقابة أصحاب رياض الأطفال ونقابة أصحاب الحضانات من محافظات طولكرم ونابلس ورام الله في الضفة الغربية، وقد نظمت هذه اللقاءات بين شهري تموز وآب 2024.

- لقاء مع الدكتورة وفاء عاشور مدير عام رعاية الطفولة المبكرة في وزارة التربية والتعليم، بتاريخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

وقد تعذر تنظيم لقاءات مع الجهات المعنية في كل من وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل لظروف خاصة بهذه الجهات.

معطيات أولية عن مرافق رعاية وتعليم الطفولة المبكرة

1. الحضانات

حسب بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عام 2017، يوجد 320 حضانة (بواقع 277 في الضفة الغربية و44 حضانة في قطاع غزة) وبحسب تقديرات نقابة أصحاب وصاحبات الحضانات عام 2024 يوجد في الضفة الغربية نحو 300 حضانة، 150 منها حضانات مرخصة، وتعمل فيها نحو 1500 مربية بالإضافة إلى صاحبات الحضانات، و150 حضانة بيتية وغير مرخصة.¹

2. رياض الأطفال

بلغ عدد رياض الأطفال لعام 2022/2023، 2198 روضة منها 1578 روضة في الضفة الغربية و620 روضة في غزة، تضم نحو 170000 طفلاً بواقع 101000 طفلاً في الضفة الغربية و68000 طفلاً في قطاع غزة، وبلغ عدد المربيات 6739 مربية، بواقع 4674 في الضفة الغربية و2065 مربية في غزة، بالإضافة إلى صاحبات الرياض اللاتي يعملن غالباً كمديرات ومربيات في نفس الوقت.²

ووفقاً لتقديرات وزارة التربية والتعليم عام 2021، فإن حوالي 70% من مربيات الأطفال في القطاع الخاص لم يتلقين تدريباً رسمياً على الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وظلت هذه التقديرات نفسها حتى العام 2024، وبحسب المديرية العامة لدائرة الطفولة المبكرة في وزارة التربية والتعليم³:

- يوجد في الضفة الغربية 1400-1600 روضة أطفال، منها 500 روضة حكومية (صف تمهيدي) يشرف عليها 42 - 46 مشرفة رياض أطفال.
- نسبة مجموع الملتحقين من كافة القطاعات (الحكومية وغير الحكومية) في صف التمهيدي 72% - 80%، وصف البستان 60%.
- 90% من مجموع هؤلاء الأطفال ملتحقين برياض الأطفال الخاصة.
- حتى عام 2030 سيكون الالتحاق في صف التمهيدي إلزامياً لجميع الأطفال.

¹ كما أفادت الهيئة الإدارية للنقابة في لقاء نُظم في مركز بيسان للبحوث والإنماء بتاريخ 21 تموز/ يوليو 2024.

² الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2021.

³ كما أفادت الدكتورة وفاء عاشور في هذه المعلومات بتاريخ 27 تشرين الأول/ أكتوبر 2024 في اللقاء معها في مقر وزارة التربية والتعليم.

3. منذ شن جريمة الإبادة الجماعية على قطاع غزة، فقد تم تدمير وتوقف عمل كل دور الحضانة ورياض الأطفال، وما زال جميع الأطفال في قطاع غزة محرومين من الحق في رعاية وتعليم الطفولة المبكرة الذي تتعاضد الحاجة إليه للتخفيف من تداعيات الجريمة عليهم.

توزع الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة على أعمال الرعاية المكافأة وغير المكافأة⁴

1. أعمال رعاية وتعليم الطفولة المبكرة المكافأة

● دور الحضانة

تضم دور الحضانة أقل من 20% من مجموع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات، وأقل من نصف هؤلاء الأطفال مسجلون في حضانات تابعة للقطاع الخاص الرسمي، ونصفهم الثاني موزع على دور حضانة مرخصة مصنفة (ب) و (ج) ودور حضانة منزلية وغير مرخصة.

● رياض الأطفال

والتي تضم الأطفال من عمر 4 - 6 سنوات ويلتحق بها نحو 70% من مجموع الأطفال في هذا العمر ويتوزعون كما يلي:

10% مسجلون في رياض الأطفال الحكومية المجانية.

20% مسجلون في رياض الأطفال التابعة للقطاع الخاص الرسمي.

70% مسجلون في رياض الأطفال مصنفة (ب) و (ج).

2. أعمال رعاية وتعليم الطفولة المبكرة غير المكافأة

80% من الأطفال في سن الحضانة، 30% من الأطفال في سن الروضة، تقتصر رعايتهم طوال الوقت على أسرهم وأمهاتهم.

⁴ يقترح الباحث استخدام مصطلح أعمال الرعاية (المكافأة وغير المكافأة) بدلاً من الأعمال (مدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر) المستخدم على نطاق واسع وبخاصة من قبل المنظمات الدولية، لأن أعمال الرعاية مدفوعة الأجر قد تكون مدفوعة مقابل أجر أو مقابل الأرباح التي يحققها العاملون لحسابهم الخاص في مشروع الروضة أو الحضانة، وقد يكون هذا المشروع هو مشروع أسرة أي أن العاملين فيه أو غالبيتهم هم من أفراد الأسرة ولا يتقاضون أجراً، وفي هذه الحالات يبدو أن مصطلح الأعمال المكافأة يستوعب العاملين بأجر والعاملين بالأشكال الأخرى، في حين أن مصطلح العاملين بأجر قد يفهم منه استثناء العاملين في المشروع بأشكال أخرى، فإنه قد لا يستوعب (الأجر) مزايا ومنافع أخرى مثل الضمان الاجتماعي. والأعمال غير مدفوعة الأجر والمقصود بها الرعاية والأعمال المنزلية والتي غالباً ما تقوم بها النساء بدون مقابل مالي، فقد يكون هذا المصطلح غير ملائم لجزء كبير من تلك النساء اللاتي لا ينتظرن أجراً من أسرهن مقابل العمل مع أنهن يطالبن بحق الاعتراف بهذه الأعمال وقيمتها ومكافأتها التي يمكن أن تتحقق من خلال نظام أو تدابير الحماية الاجتماعية التي تشمل الحق في الرعاية الصحية وحماية الأمومة وأمن الدخل، وفي هذه الحالة يبدو أن استخدام أعمال (الرعاية المكافأة وغير المكافأة) أكثر ملائمة من مصطلح (مدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر)، وفي هذه الورقة يستخدم المصطلحين كمترادفين.

رغم التسليم والإقرار الواسع في التشريعات والأدبيات والخطط الوطنية الرسمية والأهلية بالأهمية البالغة للرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، واعتبارها منفعة ومصلحة عامة تتحمل الحكومة بشكل رئيسي مسؤولية توفيرها وبجودة عالية لكل الأطفال لاسيما أطفال الأسر الفقيرة والمهمشة، والتي يمكن تحقيقها بالتعاون مع القطاع الخاص والقطاع الاقتصادي الاجتماعي والتضامني ومشاركة الأسر بمسؤولية استكمال هذه الرعاية والإضافة عليها، ما زالت الأخيرة هي التي تتحمل القسط الأكبر من المسؤولية طول الوقت عن رعاية نحو 80% من الأطفال في سن الحضانة، والأطفال في سن الروضة. أما القطاع الخاص الرسمي المسكون بمبدأ الربح أولاً، فلم تتجاوز استثماراته في رعاية وتعليم الطفولة المبكرة ما يوفر الرعاية لأكثر من 10% من الأطفال في سن الحضانة وأكثر من 14% من الأطفال في سن الروضة، والقطاع العام لم يوفر الرعاية لأكثر من 7% من مجموع الأطفال في سن الروضة.

وأمام هذه الحالة فرضت الحلول المجتمعية نفسها، فجاءت بالحضانات المنزلية والحضانات غير المرخصة وقسم كبير من الحضانات المرخصة ورياض الأطفال المصنفة (ب) و (ج) التي تقدم خدماتها مقابل أقساط تقل كثيراً عن أقساط المرافق الخاصة، وأجور وشروط عمل أقل مما هو متوفر في المرافق الخاصة، وأقل على نحو أكثر مما هو متوفر في المرافق العامة، وقد تمكنت هذه المرافق من توفير خدماتها لنحو 50% من مجموع الأطفال الملتحقين بالحضانات ولنحو 70% من مجموع الأطفال الملتحقين برياض الأطفال.

الفصل الثاني

"وَأَنْتَ تُعِدُّ فُطُورَكَ، فَكِّرْ بغيرِكَ

لَا تَنْسَ قُوتَ الْحَمَامِ

وَأَنْتَ تَخُوضُ حُرُوبَكَ، فَكِّرْ بغيرِكَ

لَا تَنْسَ مَنْ يَطْلُبُونَ السَّلَامَ

وَأَنْتَ تُسَدِّدُ فَاتُورَةَ الْمَاءِ، فَكِّرْ بغيرِكَ

مَنْ يَرْضَعُونَ الْغَمَامَ

وَأَنْتَ تَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ، بَيْتِكَ، فَكِّرْ بغيرِكَ

لَا تَنْسَ شَعْبَ الْخِيَامِ

وَأَنْتَ تَنَامُ وَتُحْصِي الْكَوَاكِبَ، فَكِّرْ بغيرِكَ

ثَمَّةَ مَنْ لَمْ يَجِدْ حَيِّزًا لِلْمَنَامِ

وَأَنْتَ تَحَرِّرُ نَفْسَكَ بِالْاِسْتِعَارَاتِ، فَكِّرْ بغيرِكَ

مَنْ فَقَدُوا حَقَّهُمْ فِي الْكَلَامِ

وَأَنْتَ تَفَكِّرُ بِالْآخِرِينَ الْبَعِيدِينَ، فَكِّرْ بِنَفْسِكَ

قُلْ: لِيَتَنِيَ شَمْعَةٌ فِي الظَّلَامِ"

محمود درويش، فكر بغيرك

اقتصاد الرعاية قائمة المصطلحات

اقتصاد الرعاية: هو اجمالي جميع أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر ومدفوعة الأجر⁵ حيث تشمل الرعاية جميع الأنشطة بين مقدم الرعاية ومتلقي الرعاية التي تدعم المتلقي وتطور قدراته، بما في ذلك صحته ومهاراته⁶.

قطاعات الرعاية: تشمل القطاعات الرئيسية للنشاط الاقتصادي التي تنتج الرعاية هذه وهي: التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والعمل المنزلي.

سياسات الرعاية: تخصص سياسات الرعاية الموارد اللازمة نحو الاعتراف بأعمال الرعاية غير المكافأة أو إعادة توزيعها أو الحد منها⁷.

أعمال الرعاية المباشرة: الأنشطة الشخصية والعلائقية لرعاية شخص آخر مثل: رعاية طفل أو القراءة لطفل، أو مساعدة شخص من كبار السن على ارتداء الملابس أو الاستحمام⁸.

أعمال الرعاية غير المباشرة: تتكون من مهام لا تنطوي على التفاعل وجهاً لوجه ولكنها ضرورية للحفاظ على الرعاية المباشرة، بما في ذلك أعمال الطهي والتنظيف والتسوق وأعمال الصيانة داخل المنزل.

التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة: جميع البرامج التي تدعم نمو الأطفال وتعلمهم منذ الميلاد وحتى دخول المدرسة الابتدائية، بما في ذلك برامج تنمية الطفولة المبكرة للأطفال دون سن الثلاث سنوات، والتعليم قبل الابتدائي للأطفال ممن هم بين سن الثلاث سنوات حتى سن التسجيل للمدرسة الابتدائية.

أعمال الرعاية المدفوعة: تتكون من أعمال الرعاية المباشرة أو غير المباشرة التي يتم أداؤها مقابل أجر أو ربح ويمكن للخدمات المقدمة بشكل خاص أو من قبل المؤسسات العامة أن تكمل أو تحل محل أعمال الرعاية غير المكافأة داخل المنزل⁹.

⁵ منظمة العمل الدولية 2018.

⁶ هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2019.

⁷ منظمة العمل الدولية 2018.

⁸ منظمة العمل الدولية 2018.

⁹ المرجع نفسه.

أعمال الرعاية غير المكافأة: تقديم رعاية مباشرة أو غير مباشرة دون مكافأة داخل الأسرة، وعادة ما يتم قياس عمل الرعاية غير المكافأة من خلال مقدار الوقت الذي يقضيه الأفراد في الأسبوع أو اليوم في أداء أنشطة الرعاية، وهي تقتصر على الخدمات مثل: الاهتمام بالأطفال والطهي والتنظيف، وعادة ما تقوم النساء والفتيات بمعظم هذه الأعمال¹⁰.

الاقتصاد الرعائي

إن الرعاية منفعة عامة أساسية للمجتمع والاقتصاد، لفوائدها التي تتعدى مجرد متلقي ومتلقيات تلك الرعاية وحدهم¹¹ ومع ذلك وبالرغم من أن الرعاية منفعة عامة، إلا أن مسؤولية تقديمها تقع في عديد المجتمعات بشكل كبير على عاتق الأسر، وداخل الأسر تقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على النساء والفتيات. وفي الوقت الذي لم تزد فيه نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة في قطاع غزة والضفة الغربية قبل جريمة الإبادة على قطاع غزة في تشرين الأول 2023 عن 17% فإن أكثر من نصف النساء العاملات في أجر يعملن في قطاع الرعاية وأكثر من 90% من العاملين في قطاع التعليم والرعاية بمرحلة الطفولة المبكرة هن من النساء، و100% من العاملين في أعمال الرعاية المباشرة في هذا القطاع هن من النساء. تظهر التحليلات أن بعض تكلفة الاستثمار العام في خدمات رعاية وتأمين الطفولة المبكرة الشاملة وعالية الجودة، يمكن تعويضها بالعائدات من زيادة العمالة لاسيما بين النساء، ويمكن أن تقلل من عدم المساواة في نتائج الطفولة المبكرة. إن التوسع في خدمات رعاية وتعليم الطفولة المبكرة يمكن أن يحدث تأثيرًا هامًا على إعادة توزيع بعض أعمال الرعاية غير المكافأة من داخل الأسرة المعيشية إلى المجال العام. يعكس تركيز النساء في قطاعات الرعاية بشكل عام وفي خدمات رعاية وتعليم الطفولة المبكرة على نحو خاص، الفصل المهني المتعلق بالنوع الاجتماعي والحوافز التي تحول دون دخول المرأة في القطاعات غير المتعلقة في الرعاية، وهذا التركيز يجعل النساء عرضة لظروف العمل المتغيرة في أوقات الأزمات، وهذا يفسر أيضًا تدني شروط وظروف العمل في هذا القطاع. ويجدر الانتباه إلى أن نماذج تقديم خدمات الرعاية التي لا تضمن الوصول المالي والجغرافي الواسع، تخاطر بتعميق عدم المساواة فيما بين متلقي الرعاية.

أهمية أعمال الرعاية

- إن الرعاية أمر أساسي للرفاه الإنساني والاجتماعي والاقتصادي والبيئي والتنمية المستدامة، وعمل الرعاية مدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر، ضروري لجميع الأعمال الأخرى، ويساهم اقتصاد الرعاية القوي والذي يعمل بشكل جيد في توفير قوى عاملة أكثر صحة في الحاضر والمستقبل، ويخلق فرص العمل ويدعم قطاعات الأعمال ويعزز الإنتاجية.

¹⁰ المرجع نفسه.

¹¹ هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2019.

- يعد اقتصاد الرعاية القوي والذي يعمل بشكل جيد أمراً بالغ الأهمية لبناء القدرة على مواجهة الأزمات وتحقيق المساواة بين الجنسين والإدماج والتصدي لأشكال انعدام المساواة الأخرى، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية واتباع نهج متمحور حول الإنسان، وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- تضطلع النساء بغالبية أعمال الرعاية مدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر في جميع أنحاء العالم.

الانتقال إلى الاقتصاد المنظم

يمكن أن يوفر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أساساً لنموذج منشأة يعزز الشمولية والاستدامة والقدرة على الصمود. ووحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني هي منشآت مستدامة بقدر قابليتها للاستمرار اقتصادياً واتباعها قيم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومبادئه، التي ترشدتها نحو إيلاء الأولوية لكرامة الإنسان والاستدامة البيئية والعمل اللائق بدلاً من السعي المشروع إلى الربح.

ويمكن لوحدة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أن تساعد في تحقيق الهدف 8 (العمل اللائق ونمو الاقتصاد) والهدف 10 (الحد من أوجه عدم المساواة) لبرنامج عام 2030، من خلال المساهمة في إضفاء الطابع المنظم على المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالأغلة الصغر، ودفع عجلة نموها وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع.

فهم مشترك للاقتصاد الرعائي

يشمل اقتصاد الرعاية أعمال الرعاية مدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر، والرعاية المباشرة وغير المباشرة وتقديمها داخل الأسرة المعيشية وخارجها، فضلاً عن الأشخاص الذين يقدمون الرعاية وأولئك الذين يستفيدون منها وأصحاب العمل، ويشمل اقتصاد الرعاية السياسات والأطر التنظيمية والخدمات والبنية التحتية والمؤسسات وآليات التمويل والأعراف الاجتماعية، التي توجه وتحدد تقديم خدمات الرعاية والدعم والحصول على هذه الخدمات طوال الحياة.

ويتكون عمل الرعاية، من بين أمور أخرى:

- الأنشطة والعلاقات التي تسعى إلى تحقيق استدامة الحياة ونوعيتها.
- تعزيز القدرات البشرية.
- تعزيز القدرة والاستقلالية والكرامة.
- تطوير الفرص والقدرة على الصمود للأشخاص الذين يقدمون الرعاية وأولئك الذين يستفيدون منها.
- مراعاة الاحتياجات المتنوعة للأفراد عبر مختلف مراحل الحياة.
- تلبية الاحتياجات الجسدية والنفسية والمعرفية والتنموية والصحة الذهنية لتقديم الرعاية والدعم للأشخاص، بمن فيهم الأطفال والأحداث والشباب والبالغين وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وجميع مقدمي الرعاية.

ويتم تقديم عمل الرعاية من خلال القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر، ويتم توفيره أيضاً من جانب القطاع غير الربحي والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والأسر المعيشية. ويشمل عمل الرعاية مدفوع الأجر مهناً وقطاعات متنوعة، ويغطي اقتصاد الرعاية الذي يشمل السمة المنظمة وغير المنظمة، مثل: أنشطة العاملين في مجال التعليم ورعاية الطفولة المبكرة.

إن أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، والتي غالباً ما تقدمها الأسرة والشبكة الاجتماعية لمتلقي الرعاية، تتمثل بقيمة كبيرة بالنسبة لمتلقي الرعاية ومقدمي الرعاية والمجتمع، وهذه الرعاية التي ينبغي تقاسمها بين الرجال والنساء، تستكمل وتضيف، ولكنها لا يمكن أن تحل محل أعمال الرعاية مدفوعة الأجر.

ينبغي أن يستند توفير الرعاية والوصول إليها وتلقاها إلى مبادئ عدم التمييز والتضامن والاستدامة والإنصاف والشمولية والمسؤولية الاجتماعية المشتركة.

تتحمل الدولة المسؤولية الأساسية عن توفير الرعاية وتمويلها وتنظيمها وضمان مستويات عالية من النوعية والسلامة والصحة للعاملين في مجال الرعاية والمستفيدين منها، وهذا يشمل تخصيص الموارد اللازمة واعتماد إطار سياسي وتنظيمي قوي والحفاظ عليه.

الاعتراف بأعمال الرعاية غير المكافأة وعلاقتها بأعمال الرعاية المكافأة

يتم توفير عمل الرعاية غير مدفوع الأجر من دون مقابل مالي، فمعظم أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر تقدم للاستخدام الخاص (ويطلق عليها أيضاً تسمية العمل المنزلي أو عمل الرعاية غير مدفوع الأجر) ويتم إنجاز هذه الأعمال داخل الأسرة المعيشية و/أو داخل محيط الأسرة من جانب أفراد الأسرة نفسها ومن أجلهم أو من جانب الأقارب الذين يعيشون في مكان آخر، ويشمل ذلك أنشطة الرعاية غير المباشرة والمباشرة، ويتسم توزيع عمل الرعاية غير مدفوع الأجر بطابع أنثوي إلى حد كبير.

ويعتبر الاعتراف بعمل الرعاية غير المكافأة شرط ضروري لتقليلها وإعادة توزيعها ويستلزم فهم وتقييم الرعاية غير المكافأة كشكل من أشكال العمل الذي يدعم جميع الأنشطة الاقتصادية الأخرى، كما يستلزم الاعتراف بأن كلاً من عمل الرعاية المكافأة وغير المكافأة يشكلان معاً اقتصاد الرعاية وهو أمر بالغ الأهمية لرفاهية الإنسان بشكل عام.

تنظيم وتوزيع عمل الرعاية غير مدفوع الأجر

ينبغي فهم عمل الرعاية غير مدفوع الأجر وعمل الرعاية مدفوع الأجر أو أي عمل آخر يهدف إلى كسب أجر أو تحقيق ربح (العمل مدفوع الأجر) بناء على العلاقة الترابطية القائمة بينها، وتؤثر الظروف التي يتم فيها أداء عمل الرعاية سواء أكان مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر على بعضها البعض، وتؤثر أيضاً على العمل مدفوع الأجر خارج اقتصاد الرعاية، ويشار إلى هذا باسم "دائرة عمل الرعاية غير مدفوع الأجر - عمل الرعاية مدفوع الأجر - العمل مدفوع الأجر (في مجالات مختلفة عن

الرعاية). وبالأستناد إلى كيفية ارتباط هذه العناصر ببعضها البعض، قد تزداد أو تتضاءل أوجه انعدام المساواة، ولاسيما انعدام المساواة بين الجنسين.

ومجموعة سياسات الرعاية التي توفر الوقت والخدمات وأمن الدخل وتضع الحقوق في صلب تركيزها، تدعم عملية توفير الرعاية كما تضمن سياسات إجازة الرعاية والخدمات المتصلة بالرعاية رفاه المجتمعات بوصفها عاملاً أساسياً في معالجة مسألة العمل غير مدفوع الأجر وتقليص أوجه انعدام المساواة التي يعاني منها الأفراد الذين يحتاجون إلى رعاية كبيرة وأولئك الذين يقدمون عادة الرعاية غير مدفوعة الأجر.

وحماية الأمومة شرط مسبق لتحقيق التكافؤ الحقيقي في الفرص والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال في العمل، ويحمي هذا المبدأ صحة النساء أثناء الحمل وبعد الولادة، وصحة الأمهات المرضعات والأطفال حديثي الولادة، مع حماية الأمن الاقتصادي للنساء العاملات وضمان عدم تعرضهن إلى عقوبات نتيجة الإنجاب.

سياسات الحماية الاجتماعية

توفر سياسات الحماية الاجتماعية أحد أبرز الأطر التنظيمية التي ترعى حق مقدمي الرعاية والمستفيدين منها في الحماية الاجتماعية، ويمكن لهذه السياسات أن توفر الدعم للمستفيدين من الرعاية وتحدد طريقة وصول العاملين في مجال الرعاية إلى الضمان الاجتماعي وتحدد حق مقدمي الرعاية غير مدفوعة الأجر في أمن الدخل والحماية الصحية الاجتماعية بغض النظر عن وضع استخدامهم¹².

الضمانات الأساسية للضمان الاجتماعي بموجب توصية أراضيات الحماية الاجتماعية 2012 (رقم 202):

- الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بما في ذلك رعاية الأمومة التي تحقق معايير التوافر وإمكانية الوصول والمقبولية والجودة.
- توفير أمن الدخل الأساسي للأطفال لضمان حصولهم على الغذاء والتعليم والرعاية وغير ذلك من السلع والخدمات الضرورية.
- توفير أمن الدخل الأساسي للأشخاص في سن العمل غير القادرين على كسب دخل كاف، لاسيما في حالات المرض والبطالة والأمومة والإعاقة.
- توفير أمن الدخل الأساسي للمسنين.

يمكن لنظم الحماية الاجتماعية أن تلبى مباشرة احتياجات المستفيدين من الرعاية ومقدمي الرعاية غير مدفوعة الأجر عن طريق تعزيز أمن دخلهم وبالتالي ضمان رفاههم مدى الحياة، وقد تشمل هذه الإعانات: الإعانات للأطفال والأسرة، إعانة

¹² منظمة العمل الدولية 2024.

الأمومة وإعانة الأبوة والإعانة الوالدية، إعانات المرض، إعانات الإعاقة، والمعاشات التقاعدية، ويمكن استكمالها بخدمات اجتماعية وإعانات عينية أخرى. ومن شأن الإعانات والخدمات النقدية أن توفر بعض الراحة لمقدمي الرعاية الأسرية غير مدفوعة الأجر وتمكّنهم من خلق توازن أفضل بين عملهم ومسؤولياتهم العائلية¹³.

ويمكن أن تؤدي إعانات الأطفال دورًا رئيسيًا في تحسين نمو الأطفال ورفاههم، مما يساعدهم على تحقيق كامل إمكاناتهم ومن دعم سبل معيشة أسرهم وتلبية احتياجاتهم من حيث الرعاية، مع الحد من انتشار عمل الأطفال¹⁴. ومن شأن الإعانات النقدية المقدمة في سياق الحماية الاجتماعية والوصول الفعال إلى خدمات الرعاية أن يعزز كل منهما الآخر لاسيما فيما يتعلق بخدمات الرعاية الصحية ورعاية الأطفال والتعليم والتغذية، ويمكن لخدمات الرعاية الصحية ورعاية الأطفال أن تسهم في تعزيز واستدامة آثار الإعانات النقدية من خلال الحد من أوجه انعدام المساواة بين الجنسين وتعزيز الإدماج الاجتماعي للأطفال المهمشين¹⁵.

سياسات تطوير المهارات والاعتراف بها

تقدم سياسات تطوير المهارات استراتيجيات متنوعة لاستباق الاحتياجات في مجال الرعاية، وهذه خطوة حاسمة نظرًا للوقت اللازم لتدريب العاملين في مجال الرعاية¹⁶. ولا تساهم عملية التدريب في الاحتفاظ في العمال فحسب بل تحسن أيضًا نوعية خدمات الرعاية وأجور ودخل العاملين في مجال الرعاية، ومن شأن وضع نُظم مرنة وملائمة للاعتراف بالمهارات وأطر للمؤهلات أن يتيح الفرص للعمل في مجال الرعاية، وينطبق هذا بالتحديد على الأشخاص الذين لم يحصلوا على تدريب نظامي، بمن فيهم الأشخاص الذين اكتسبوا خبرة ومهارات ملحوظة من خلال العمل في مجال الرعاية غير مدفوعة الأجر أو من خلال التدريب أثناء العمل من دون الحصول على شهادة، ومن الضروري تعزيز البنية التحتية لتطوير التعليم والمهارات، لاسيما في المناطق الريفية والنائية، لجذب القوى العاملة المحلية والاحتفاظ بها، وبغية مواكبة التطور الحاصل على مستوى التكنولوجيات والأدوات والآلات والإجراءات المتبعة، لابد من القيام باستثمارات إضافية في مجال التدريب¹⁷.

الاستثمار في الرعاية لتحقيق المساواة بين الجنسين والعمل اللائق والتنمية المستدامة

مسألة معرفة من يدفع خدمات الرعاية ومن يمولها ومن يستفيد منها ومن يقدمها، مسألة مهمة من وجهة نظر المستخدمين، وتختلف الإجابات عليها باختلاف نوع الرعاية المقدمة، على سبيل المثال: في حال عدم التمتع بحق الاستفادة من خدمات الرعاية، يتحمل المستفيد أغلب التكاليف المتصلة بها، وبالتالي، تعكس إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية أوجه انعدام المساواة في الدخل وقد تفاقمها إذا ما استُبعدت المجتمعات والفئات المهمشة عندما تفوق الرسوم الواجب تسديدها لخدمات

¹³ المرجع نفسه.

¹⁴ المرجع نفسه.

¹⁵ المرجع نفسه.

¹⁶ منظمة العمل الدولية 2024.

¹⁷ المرجع نفسه.

الرعاية قدرتها، ومن شأن توفير خدمات عامة مجانية - من خلال التعاونيات أو الخدمات المقدمة من القطاع الخاص بدعم من الحكومة - أن يجعل الرعاية في متناول عدد أكبر من الناس¹⁸.

الاستثمار في قطاع الرعاية

الاستثمار في اقتصاد الرعاية يعزز الرعاية الجيدة وخلق فرص العمل اللائق، ويمكن أن يؤدي إلى تعزيز القدرات البشرية ونمو الإنتاجية والتعليم الجيد وتحسين الصحة والرفاه والمساواة بين الجنسين، فضلاً عن العمل اللائق ومشاركة أقوى للإناث في سوق العمل، ويتيح الانتقال إلى الاقتصاد المنظم.

ومن شأن الاستثمارات في اقتصاد الرعاية أن تزيد الطلب الإجمالي، مما يستحدث وظائف بشكل مباشر في قطاعات الرعاية ووظائف بشكل غير مباشر في الاقتصاد ككل، وقد تزيد هذه الاستثمارات جاذبية الوظائف في قطاع الرعاية بما في ذلك بالنسبة للرجال، وبالتالي تقلل من الفصل المهني في اقتصاد الرعاية، ومن ناحية العرض، تقوم حزم السياسات الشاملة والممولة تمويلًا جيدًا في مجال الرعاية بتذليل العقبات أمام انضمام النساء إلى القوى العاملة، وتزيد فرص توظيفهن وتقلل ثغرة الأجور المرتبطة بالأمومة¹⁹. كما تساهم في تحسين صحة الأطفال ورفاههم ونموهم الاجتماعي، وبالتالي توفر لهم آفاق اقتصادية أفضل، وعلى نحو أعم، تساهم خدمات الرعاية في تعزيز إنتاجية العمل الإجمالية من خلال تحسين صحة العمال ومستواهم التعليمي وتحقيق توازن أفضل بين العمل والحياة الخاصة، مما قد يفضي إلى انخفاض عدد أيام الإجازات المرضية وساعات العمل الضائعة²⁰.

تمويل الرعاية منفعة عامة

بما أن الرعاية تتسم بخصائص المنفعة العامة، فهي تتطلب تمويلًا عامًا كافيًا وعندما تكون الرعاية مسؤولية فردية تعتمد على قدرة الشخص على الدفع، يخلق ذلك فجوات على صعيد توفير الرعاية، مما يفرض تكلفة عالية على الأفراد والمجتمع والاقتصاد، ويجب توفير الرعاية والوصول إليها والاستفادة منها على أساس مبادئ التضامن والإنصاف والشمولية وقيادة الدولة. وعلى الرغم من التقدم الملحوظ الذي تم إحرازه في الاعتراف بالرعاية كمنفعة عامة ومسؤولية جماعية، لا تزال أدوار ومسؤوليات "النساء" في مجال الرعاية أمرًا مفروغًا منه.

ويمكن لسياسات الاقتصاد الكلي أن توفر بيئة مؤاتية للاستثمارات في مجال الرعاية، وأن تؤثر على توزيع عمل الرعاية مدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر، فضلاً عن استحداث فرص عمل لائقة في اقتصاد الرعاية، ويتطلب ذلك إعادة تخصيص الموارد

18 المرجع نفسه.

19 المرجع نفسه.

20 المرجع نفسه.

وتوسيع الحيز المالي حسب الاقتضاء، ومن الضروري أيضًا وجود آليات تنسيق ملائمة بين مختلف المجالات السياسية والمؤسسات لضمان اتباع نهج متسقة لتعزيز العمل اللائق في اقتصاد الرعاية.

الفصل الثالث

"هكذا نهدهد الحرب لتنام
كلما حاولت الكتابة تخرج غزوة بوجهها المتمرد...
وترفع إصبعها الأوسط عالياً كإشارة نصر
كيف تُبنى الحقائق في المدن المهجرة؟
تُزْرَع في كف طفلة فقدت ذراعها وهي تلعب مع الحرب"

نعمة حسن، هكذا نهدهد الحرب لتنام

أهمية تنمية الطفولة المبكرة²¹

تبدأ مرحلة الطفولة المبكرة في حياة الفرد منذ الولادة وحتى بلوغ سن الثامنة، وتعد هذه المرحلة أهم فترة من التطور السريع والحساس، حيث ينمو 90% من دماغ الطفل مع بلوغ سن الخامسة، وتعد الرعاية الجيدة والنوعية خلال هذه الفترة والتي تشمل التغذية الكافية والرعاية الصحية الجيدة والحماية واللعب والتعليم المبكر أمراً حيوياً لنمو الأطفال بدنياً ومعرفياً ولغوياً واجتماعياً وعاطفياً ولتحقيق إمكاناتهم الكاملة.

تهدد المحن والشدائد في السياقات الإنسانية قدرة الطفل على الازدهار وبلوغ إمكاناته الكاملة، وتشمل الفصل عن الآباء أو مقدمي الرعاية الأساسية والإصابات الجسدية وفقدان الاستقرار والراحة المنزلية والمجتمعية والتعرض للعنف أو مشاهدته. إن التعرض لظروف صعبة ومتكررة وطويلة الأمد يؤدي إلى زيادة مستويات هرمون "الكورتيزول" في الدماغ مما يؤدي إلى ما يعرف "بالإجهاد السام".

الأهمية الخاصة للرعاية والتعليم في الطفولة المبكرة في حالات الطوارئ

إن الأطفال المحرومين من الرعاية والاستجابة الفورية، والذين يفتقرون إلى فرص اللعب والتواصل واستكشاف بيئتهم، قد يصبح لديهم حجم أدمغة أصغر وعدد أقل من الروابط العصبية. وبالإضافة إلى الغذاء السليم والرعاية الصحية يحتاج الأطفال الصغار في حالات الطوارئ إلى التحفيز المعرفي والإدراكي الذي توفره مرافق رعاية الطفولة المبكرة. توفر برامج تنمية الطفولة المبكرة فرص التعليم المبكر والتي من شأنها أن تدعم التعلم بشكل أفضل وتحقق فرص الوصول إلى حياة أفضل عند مرحلة البلوغ (تظهر أدلة قوية أن المشاركة في التعلم قبل المدرسي تضع أسساً قوية في المستقبل وتحقق فرص الحياة الأفضل لأنها تعزز التطور المعرفي والعاطفي) ويعد ذلك في غاية الأهمية للأطفال الأكثر تهيمشاً، وهو مفتاح لمواجهة تحديات الإنصاف والجودة اللازمة لتحقيق هدف التنمية المستدامة رقم 4 (التعلم الجيد للجميع). وجدت الدراسات أن أولئك الذين شاركوا في برامج ما قبل المدرسة هم أكثر أهلية لبدء الدراسة في الوقت المحدد، وأقل عرضة للتسرب من المدرسة، وأكثر فرصة للتخرج من المدرسة الثانوية، والحصول على وظيفة.

رعاية وتعليم الطفولة المبكرة بين الإلزامية والمجانية

منذ بداية فتح الشعب الحكومية المجانية للصف التمهيدي في العام 2013 وحتى العام 2024 مضى 11 عاماً، ومنذ صدور القرار بقانون الذي اعتبر مرحلة رياض الأطفال (التمهيدي والبستان) مرحلة إلزامية في العام 2017²² حتى العام 2024 يكون قد مضى سبع سنوات، وطوال هذه المدة تمكنت وزارة التربية والتعليم من فتح 500 صف تمهيدي حكومي مجاني ملحق بالمدارس الحكومية، وافتتاح نحو 34 روضة حكومية مستقلة عن المدارس تضم في كل منها 3-5 صفوف (بستان وتمهيدي) مجانية، وقد شكل مجموع الأطفال الملتحقين بكل هذه الصفوف نحو 10% من مجموع الأطفال الملتحقين بكل رياض الأطفال.

²¹ من موقع الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ.

²² الفقرة (1) من المادة (5) والفقرة (1) من المادة (6)

ومع تراجع إيرادات الحكومة ودعمها الخارجي، وبالقيااس على النتائج المتحققة خلال السنوات الماضية، يبدو أنه من المتعذر على وزارة التربية والتعليم الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها بجعل الصف التمهيدي لجميع الأطفال إلزاميًا ومجانيًا حتى العام 2030. وفيما يبدو أنه استدراك من الوزارة للصعوبات التي تواجه خطتها في هذا الشأن فقد وجهت جهات الاختصاص فيها في أيار 2024 للحد من وجود رياض الأطفال الحكومية في المناطق التي يتوفر بها رياض أطفال خاصة أو أهلية، ونقل طواقم العمل في رياض الأطفال الحكومية إلى مناطق قريبة أخرى وبالتدريج²³، وفي كل الأحوال فقد أحسنت الوزارة بذلك صنعًا عندما أوقفت التنافس مع رياض الأطفال المصنفة (ب) و (ج) محدودة الأرباح والمتزمة بقيم ومبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وعودتها إلى أهداف خطتها 2017/2022 والتي حددت بموجب تدخلاتها السياساتية افتتاح صفوف تمهيدي حكومية في المناطق والبلدات البعيدة عن مراكز المدن والتي لا يتوفر فيها رياض خاصة.

وبخصوص الأطفال في سن البستان، إجمالًا ليسوا على خطط وزارة التربية والتعليم المعلنة حتى الآن، وبالتالي من غير المتوقع أن يتمتعوا في الحق في الرعاية والتعليم المجاني قريبًا مع أنهم مشمولين بالمرحلة الإلزامية بموجب القانون، وعليه يمكن الاستنتاج بأن لا إلزامية لرعاية وتعليم الطفولة المبكرة في كل مراحلها بدون ضمان مجانية هذه الرعاية، ولا إلزامية مجانية لها بدون توفر ما يكفي من إمكانات مادية وما يكفي من إرادة سياسية وإرادة اجتماعية.

العلاقات الداخلية في قطاع رعاية وتعليم الطفولة المبكرة

الكل ينافس الكل الخسارة

● أولاً: لقد أفادت النقاشات التي تمت بين ومع صاحبات ومربيات دور الحضانة بأن هناك منافسة شديدة بين صاحبات الحضانات المرخصة لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الأطفال الذين يستطيع والداهم تسجيلهم في دور الحضانة (العدد محدود جدًا)، وعملية المنافسة تشمل قيمة الأقساط وكيفية أدائها أو دفعها، وتقع منافسة أخرى بين الحضانات المرخصة والحضانات غير المرخصة والحضانات المنزلية، حيث أن الأخيرة تقدم خدمات ميسورة أكثر للأهالي من حيث قيمة الأقساط أو بدل الرعاية وطريقة الدفع التي يمكن أن تكون على أساس اليوم أو الساعة، وبالنسبة للدوام حيث يمكن لها استقبال الأطفال بعد ساعات العمل المعتادة نهارًا، أما المنافسة الثالثة التي تواجهها الحضانات المرخصة فهي مع بعض رياض الأطفال، حيث تحاول الأخيرة استقطاب أطفال في سن الحضانة أي الأطفال الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات، وأفادت بعض صاحبات الحضانات بأن بعض الروضات استقطبت أطفالاً في عمر سنتين وثلاث سنوات، وقد أشارت عدد من المربيات أن عدم تقيد وزارة التنمية الاجتماعية باشتراط ابتعاد دور الحضانات عن بعضها البعض ما لا يقل عن 500 م فاقم عمليات التنافس بين الحضانات.

● ثانيًا: وعلى نحو أقل شدة تتم المنافسة بين رياض الأطفال في القطاع الخاص الرسمي أو المصنفة (أ) من قبل نقابة أصحاب رياض الأطفال، والتي غالبًا ما تكون جزءًا من مدرسة خاصة أو تابعة لأحد الكنائس، وبين رياض الأطفال

²³ تعميم وزارة التربية والتعليم إلى جهات الاختصاص في الوزارة في أيار 2024 حول السياسات النازمة للعمل في وزارة التربية والتعليم العالي.

المصنفة (ب)، وتكون هذه المنافسة غالبًا على استقطاب الكفاءات ونوعية الخدمات، وهناك منافسة أخرى بين الروضات المصنفة (ب) على استقطاب الأطفال إلى روضاتهم، وقد اشتدت هذه المنافسة بين رياض الأطفال الخاصة بعد توجه الحكومة لفتح رياض أطفال حكومية منذ عام 2013، ويبدو أن كثيرًا من الرياض الحكومية قد أقيمت في مناطق تتواجد فيها رياض أطفال خاصة، الأمر الذي بدا وكأنه تنافس بين رياض الأطفال الحكومية ورياض الأطفال الخاصة، وقد تساءلت بحق صاحبات رياض الأطفال الخاصة: لماذا لا تسعى الحكومة لفتح رياض حكومية في المناطق التي لا يوجد فيها رياض أطفال حتى الآن؟ ولاحقًا جرى على ما يبدو استدراك من قبل وزارة التربية والتعليم حيث وجّهت للتركيز على المناطق المهمشة التي لا يوجد فيها رياض خاصة، وحتى نقل بعض الرياض الحكومية وكوادرها من المناطق التي يوجد فيها رياض أطفال خاصة أو أهلية إلى بعض المناطق التي لا يوجد فيها رياض أطفال.

وعومًا فإن المنافسة بين رياض الأطفال أقل حدة مما هي عليها الحال في قطاع الحضانات، نظرًا لوجود استعداد أعلى عند نسبة أعلى من الأهالي في كثير من الأحيان لتسجيل أطفالهم في رياض الأطفال، ولأن كثير من المدارس الابتدائية تفضل ولو بشكل غير مباشر استيعاب الأطفال الذين سبق لهم الالتحاق برياض الأطفال.

قدرة الأهالي على دفع الرسوم والأقساط

يبدو أن السبب الرئيسي لتدني نسبة الأطفال الملتحقين بدور الحضانة يعود لتدني نسبة التحاق النساء بوظائف أو أعمال مدرة للدخل الكافي، حيث لم تتجاوز نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة (من يعملن ومن يبحثن عن عمل بشكل مستمر عن 17%)، وارتفاع نسبة النساء المتفرغات لأعمال الرعاية والأعمال المنزلية قبل جريمة الإبادة عن 65%.

أما السبب الرئيس لحرمان نحو 30% من الأطفال من الالتحاق برياض الأطفال فيعود إلى الفقر والمستوى المعيشي المتدني لأسر هؤلاء الأطفال، أما الاستمرار أو الانتظام بالتحاق الأطفال بمرافق رعاية وتعليم الطفولة المبكرة فهو معرض للتراجع أو التوقف عند نسبة عالية من هؤلاء الأطفال الذين تتراجع مستويات دخل أسرهم أو تتوقف عند كل أزمة قد يواجهونها على نحو خاص أو على نحو عام وبخاصة أثناء الأزمات الكبرى، فقد توقف عمل معظم مرافق هذا القطاع أثناء أزمة كورونا كوفيد-19 لمدة عام ونصف، وتراجعت الأعمال في هذا القطاع في الضفة الغربية منذ بداية جريمة الإبادة الجماعية على قطاع غزة في تشرين الأول 2023 بشكل كبير.

وبدون أزمات خاصة أو عامة فإن نسبة عالية من أسر الأطفال الملتحقين بمرافق رعاية وتعليم الطفولة المبكرة، تشعر بثقل الأعباء الملقة على عاتقها وتضطرب في كثير من الأحيان إلى إجراء مفاضلات بين المصروفات المطلوبة وفق أولويات قد لا يكون من بينها استمرار التحاق أطفالها بهذه المرافق أو الاضطرار إلى الاكتفاء بإرسال طفل واحد من بين اثنين أو أكثر إلى هذه المرافق، ويمكن ملاحظة ذلك على سبيل المثال بالفارق بين نسبة الأطفال الملتحقين بالصف التمهيدي في رياض الأطفال 72% - 80% مقارنة مع صف البستان نحو 60% والذي لا يقل التحاق الأطفال به أهمية عن الالتحاق بصف التمهيدي إن لم يكن أكثر،

كما يمكن ملاحظة ذلك أيضاً من خلال نسبة الأطفال الملتحقين بدور الحضانة على أساس مستوى الدخل، حيث أن النسبة الأعلى كانت لأطفال الأسر ذات الدخل الأعلى²⁴.

إذاً ما دام أمر الحق برعاية وتعليم الطفولة المبكرة والتحاق الأطفال بمرافقها واستمرارهم في تلقي خدماتها مرتبط بدخل أسرة كل طفل وطفلة واستمرار هذا الدخل، فإن ذلك سيبقي نسبة عالية من الأطفال محرومين أو معرضين للحرمان من الحق في الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة مع أنها منفعة عامة ينبغي أن يستفيد منها كل الأطفال وأسرهم من كل فئات المجتمع بدون استثناء وبدون أي شكل من أشكال التمييز.

شروط وظروف العمل

1. المنشآت المصنفة (ب) و (ج)

تبين من مجمل النقاشات التي جرت في اللقاءات البؤرية المركزة وباعتراف صاحبات الأعمال، بأن غالبية المربيات في مرافق قطاع رعاية وتعليم الطفولة المبكرة المصنفة (ب) و (ج) لا يتمتعن بالحدود الدنيا كما رتبها لهن مثل غيرهن من العمال والعاملات بأجر في القطاعين الخاص والأهلي، قانون العمل ساري المفعول منذ مطلع العام 2002، وفي مقدمة هذه الحقوق: الحد الأدنى للأجور، وإجازة الأمومة، والإجازة المرضية، والإجازة السنوية، ومكافأة نهاية الخدمة.

إجازة العطلة الصيفية في رياض الأطفال

بموجب النظام العام وتعليمات وزارة التربية والتعليم فإن رياض الأطفال والمدارس الخاصة والأهلية كما رياض الأطفال والمدارس الحكومية تغلق أبوابها أثناء العطلة الصيفية، وبغير حق قانوني فإن غالبية المربيات في الرياض الخاصة والأهلية ما زلن محرومات من أجورهن أثناء العطلة الصيفية.

العقود

غالبية العاملات في قطاع رعاية وتعليم الطفولة المبكرة يعملن بدون عقود مكتوبة، وخلافاً لاعتقاد خاطئ شائع بأن وجود عقود مكتوبة بين المربيات وصاحبات الأعمال دليل على ضمان واحترام الحقوق القانونية، بل ولربما أو على الأرجح أن العقود تتضمن حقوق وامتيازات لا يوفرها قانون العمل، فإنه وفي حالات كثيرة تبين أن العقود المبرمة بين أصحاب وصاحبات الأعمال والعاملات لديهن في قطاع رعاية الطفولة المبكرة هي عقود تنتقص من حقوق المربيات بما فيها الحدود الدنيا من الحقوق التي رتبها قانون العمل.

ساعات العمل والعمل الإضافي

في كثير من الأحيان تعمل المربيات وخاصة في الحضانات ساعات عمل أكثر من ساعات الدوام المحددة بموجب نظام التعليم في وزارة التربية والتعليم، ويعملن عملاً إضافياً بشكل إلزامي/ قسري ومجاني خلافاً لأحكام قانون العمل الذي يشترط موافقة

²⁴ دراسة معهد ماس حول الحضانات، 2023.

المربية مسبقاً على أي عمل إضافي، وعلى أن تحسب أجرة ساعة العمل الإضافي على أساس 150% من الأجر كحد أدنى (أجرة ساعة العمل الإضافي تعادل أجرة ساعة ونصف).

المربيات البدليات

وهن المربيات العاملات (حسب الطلب) اللواتي يجري استدعائهن للعمل وقتما تشاء إدارة المنشأة التي تحدد مدة وأجرة العمل، وأحياناً يتم استدعاء المربية البديلة من قبل المربية الأصلية لتعمل مكانها عندما تكون الأخيرة مضطرة إجازة بسبب الولادة أو لأي سبب آخر، وفي كل الأحوال تكون أجرة المربية البديلة أقل من أجرة المربية الأصلية ولا تتمتع بأي حقوق.

المساواة وعدم التمييز

خلافًا لمبدأ حظر التمييز في العمل المتساوي، وفي العمل المتساوي القيمة، فإن المربيات في المرافق المصنفة (ب) و (ج) لا زلن يعانين من التمييز في الأجر والتأمين الصحي والحماية الاجتماعية وغيرها من شروط العمل التي تتمتع بها نظيرتهن ونظرائهن في القطاع الحكومي وفي القطاع الخاص الرسمي.

2. المنشآت التابعة للقطاع الخاص الرسمي

إجمالاً فإن المربيات والعاملين في هذه المنشآت يتمتعون بالحد الأدنى من الحقوق التي رتبها لهم قانون العمل، وبعض المنشآت توفر للعاملين فيها تأمين صحي وتلتزم هذه المنشآت بتعليمات وزارة التربية والتعليم²⁵، المتعلقة بساعات العمل والعطلة الصيفية مدفوعة الأجر كما هي في مرافق القطاع العام.

3. المنشآت التابعة للقطاع العام

تتمتع مربيات الأطفال العاملات في رياض الأطفال الحكومية بنفس الحقوق المترتبة للمعلمين والمعلمات في المدارس الحكومية بموجب قانون الخدمة المدنية بما في ذلك إجازة الأمومة (14 أسبوعاً)، والإجازة المرضية التي يمكن أن تمتد زمنياً بمقدار الحاجة إليها، ويتمتعن بنفس حقوق التقاعد التي ينظمها قانون التقاعد العام الخاص بالعاملين في القطاع العام.

4. الأسر المعيشية

ما زالت الأسر المعيشية والأمهات فيها على نحو خاص يضطلعن بشكل رئيسي برعاية 80% من مجموع الأطفال دون سن الثالثة (سن الحضانة) وبرعاية 30% من مجموع الأطفال دون السادسة (سن الروضة) طوال الوقت إلى جانب تحملهن المسؤولية الرئيسية عن الأعمال المنزلية، بسبب عدم قدرة غالبية أسر هؤلاء الأطفال على تحمل كلفة رعاية وتعليم أطفالهم في الحضانة أو الروضة أو في كليهما، أو بسبب عدم توفر هذه المرافق بالقرب من أماكن سكنهم أو عملهم إن كانوا يعملون.

²⁵ بموجب تعليمات ترخيص رياض الأطفال، وزارة التربية والتعليم 2020/2021.

ومن المعروف على نطاق واسع أن قضاء كل الوقت وتراكمه في أعمال الرعاية والأعمال المنزلية والذي قد يصل إلى ضعف وقت ساعات العمل في رياض الأطفال وربما أكثر ، سيعيق بشكل كبير فرص التعلم وتوليد الدخل والمشاركة في النشاطات الاجتماعية والحياة العامة لتلك الأمهات، وقد يؤثر ذلك على مستوى الثقة بالذات والشعور بالعجز وقلة الحيلة تجاه حرمان أطفالهن من الحق في الرعاية والتعلم في الحضانات ورياض الأطفال أسوة بغيرهم من أطفال الأسر الأخرى، وقد يلحق ذلك مع ثقل أعباء الرعاية والأعمال المنزلية أضرارًا بالغة بصحة الأمهات ويخلق إرباكًا في مستوى انسجام واستقرار الأسر المعيشية.

الفصل الرابع

"مَن نجا من الحرب نجا
لكنه لم يحيا ولم يمت...
غزة لا تحيا
وغزة لا تموت
ولكن تأخذ قسطاً من الحياة
بين مذبحه ومذبحه"
عاهد جِلس، قصيدة غزة

الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

عناصر تمايز الاقتصاد التضامني والاجتماعي

إن مفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يدمج ثلاث مكونات نظرية أساسية:

1. **المكون الاقتصادي:** بما هو نسق إنتاجي يركز على منظومة قيمية تضبط شروط الإنتاج بالإضافة إلى الغاية الأخلاقية التي تحرك الفاعلين المشتركين فيها، ويمر تحقيق هذه الغاية الأخلاقية عبر إنتاج الثروة ومراكمتها، وذلك من خلال تطوير نشاط إنتاجي مؤطر داخل شكل مؤسسي رسمي أو غير رسمي.

2. **المكون الاجتماعي:** بما هو الإطار الفكري والسياسي الذي يوجه المنظومة القيمية التي ضمنها ينطوي النسق الإنتاجي الخالق للثروة والذي يحدد بالأساس شروط الإنتاج وإعادة توزيع الثروة، طبقاً لموازن قوى جديدة تخالف موازين القوى التي يفرضها الاقتصاد الرأسمالي المعولم، وهو ما يحد من عزلة الفئات الهشة ويدفع نحو تحقيق العدالة الاجتماعية.

3. **المكون التضامني:** بما هو شبكة الصلات الاجتماعية التي يتم إعادة هندستها بهدف تجميع الموارد من أجل بناء النسق الاجتماعي الجديد وتحقيق الأهداف الاجتماعية المرجوة منه، وعليه يضم المكون التضامني مجموعة الميكانيزمات التي تمكّن الاقتصادي من تحقيق الاجتماعي.

عندما يتعلق الأمر بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني فإنه يخرج عن الفهم المادي للثروة، نحو فهم أوسع مفتوح على مختلف رؤوس الأموال الممكنة، المادية والمعرفية والاجتماعية والعلائقية.

عنصر التمايز في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والذي يتمثل في قدرته على إعادة هندسة التضامني (أي العلاقات والصلات الاجتماعية) من أجل إعادة بناء الاقتصادي (نشاط اقتصادي بديل يقوم على قيم مختلفة عن قيم السوق الرأسمالية)، بحيث يتحقق الاجتماعي (العدالة والرفاه الاجتماعي من خلال فك عزلة الفئات الهشة اقتصادياً) الأمر الذي يغيب من ناحية السياسات الاجتماعية للدولة، والتي تسبق مبدأ العطاء المشروط بمواصفات على مبدأ الإنتاجية والتفاعلية، كما يغيب من ناحية أخرى في السوق الرأسمالية التي تعمق أنشطة الرأسمال المادي أساساً وتنتج الثروة من خلال تغليب قيمة التنافس ومبدأ العرض والطلب على حساب قيمة العدالة الاجتماعية ومبدأ التضامن.

تعدد المقاربات

في إطار سياق سياسي واجتماعي كوني تميز بتصاعد الحركات الاجتماعية ومنها خصوصاً تلك المناهضة للعولمة والسياسات الاقتصادية الرأسمالية، تكثفت المحاولات النظرية الهادفة إلى إيجاد ما يُعرف بالبديل الاقتصادي، وقد كان تيار الاقتصاد الاجتماعي من أبرز هذه التيارات الجديدة.

وحيث تبقى لكل تجربة خصوصيتها التي تبني تحت تأثير عدة عوامل أهمها: الظروف المحلية والعوامل التاريخية والرواسب الثقافية والسياقات السياسية والخلفية المعرفية والأيدولوجية للمباردين فقد تشكلت هذه التجارب والمبادرات إجمالاً وفق المقاربات التالية:

1. المقاربة الأولى تهتم بالجانب القانوني: إذ تحيل على المرجع القانوني المنظم للنشاط والأشكال والشروط التي يفرضها.
2. المقاربة الثانية تهتم بالبعد التشغيلي: تركز على دراسة الآليات والأشكال الرسمية وغير الرسمية للتنظيم الاقتصادي والتي تلجأ إليها الفئات الهشة من أجل تحسين أوضاعها الاقتصادية، وهي الأنشطة والممارسات التي تطورها المجموعات الشعبية لضمان تلبية حاجاتها عبر استغلال المقدرات أو الموارد المتوفرة لها.
3. المقاربة الثالثة تهتم بالأبعاد السوسيوولوجية: المتمثلة في كيفية إعادة هندسة الصلات بين الأفراد بهدف إيجاد بيئة أو نمط اقتصادي جديد يمكن من إدماج أكبر عدد ممكن من الفئات الهشة، وذلك من خلال التركيز على تقوية وتكثيف الروابط والصلات التطوعية والتعاقدية التي يبنها الأفراد، من أجل تحقيق حياة أفضل عبر جمعهم ضمن مؤسسات إنتاجية تضمن الحد الأدنى من الرفاه الاجتماعي وتؤمنهم من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية.
4. المقاربة الرابعة تهتم بالبعد السياسي: من خلال التركيز على الهدف الاجتماعي من المبادرة ومدى تناغمه مع مبدأ العدالة الاجتماعية من ناحية، ومدى انخراطه في خط مناهضة العولمة والسياسات الاقتصادية من ناحية أخرى.

تعريف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

يشمل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المنشآت والمنظمات والكيانات الأخرى التي تضطلع بأنشطة اقتصادية واجتماعية وبيئية خدمة للمصلحة الجماعية و/أو العامة، استناداً إلى مبادئ التعاون الطوعي والمعونة المتبادلة والإدارة الديمقراطية و/أو التشاركية والاستقلال الذاتي والاستقلالية وإيلاء الأولوية للناس والغرض الاجتماعي على رأس المال في توزيع الفوائد و/أو الأرباح واستخدامها، فضلاً عن الأصول. وكيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تنشأ الجدوى والاستدامة على المدى الطويل وتتطلع إلى الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، وهي تنشأ أيضاً في كافة قطاعات الاقتصاد وتضع موضع التنفيذ مجموعة من القيم المتأصلة في سير عملها والمتوافقة مع رعاية الناس والكوكب والتمشية مع المساواة والإنصاف والتكافل والإدارة الذاتية والشفافية والمساءلة وتحقيق العمل اللائق وضمان سبل العيش. وقد يشمل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بحسب الظروف الوطنية، التعاونيات والجمعيات والتعاضديات والمؤسسات والمنشآت الاجتماعية وجماعات المساعدة الذاتية وغيرها من الكيانات العاملة وفقاً لمبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وقيمه.²⁶

تعريف المشاريع الاجتماعية

المشاريع الاجتماعية: هي منشآت تستخدم وسائل السوق ولكن لخدمة الأغراض الاجتماعية في المقام الأول مثل: توظيف وتدريب الأفراد المحرومين (على سبيل المثال، الأشخاص ذوو الإعاقة والعاطلون عن العمل لفترات طويلة)، أو إنتاج سلع ذات قيمة اجتماعية معينة أو خدمة الأشخاص المحرومين بطرق أخرى.

معالم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

"الاقتصاد الاجتماعي والتضامني" مصطلح جامع يشمل مجموعة واسعة من الوحدات المؤسسية، واحتل هذا المصطلح مكانة بارزة في منظومة الأمم المتحدة مع إنشاء مجموعة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات بشأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وفي الوثائق الرسمية لمنظمة العمل الدولية مثل: إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل (2019)، والنداء العالمي لمنظمة العمل الدولية من أجل اتخاذ إجراءات رامية إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-19، يكون شاملاً ومستداماً وقادراً على الصمود (2021). وتشمل مصطلحات أخرى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ضمن ما تشمل: "الاقتصاد الاجتماعي" و"القطاع الثالث" و"المنشأة الاجتماعية" و"القطاع غير الهادف للربح" و"الاقتصاد التضامني" و"الاقتصاد البديل" و"الاقتصاد الشعبي"، وتعكس هذه المصطلحات المختلفة تنوع التقاليد. ورهناً بالسياق، يمكن أن تستخدم المصطلحات باعتبارها مرادفات لمصطلح "الاقتصاد الاجتماعي والتضامني" أو تكون مختلفة عنه بدرجات متباينة من حيث مراجعها ودلالاتها.

وينبغي للتعريف الوطني المناسب للاقتصاد الاجتماعي والتضامني أن يحدد من يفعل ماذا وكيف ولماذا؟ (بعبارة أخرى، من هي الجهات الفاعلة في هذا الاقتصاد؟ وما هي الأنشطة التي يستند إليها؟ وما هي المبادئ والقيم التي ينطوي عليها؟).

قيم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

ويمكن اعتبار أن مجموعة القيم التي تميز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني عن سائر فروع الاقتصاد، كما يتجلى في التشريعات الوطنية ودون الوطنية، تندرج ضمن خمس فئات مختلفة، على النحو المبين أدناه:

- رعاية الناس والكوكب: التنمية البشرية المتكاملة وتلبية احتياجات المجتمع المحلي والتنوع الثقافي والثقافة الإيكولوجية والاستدامة.
- التكافؤ: العدل والعدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف والنزاهة وعدم التمييز.
- التكافل: التضامن والمعونة المتبادلة والتعاون والتماسك الاجتماعي والإدماج الاجتماعي.
- الاستقامة: الشفافية والأمانة والثقة والمساءلة والمسؤولية المشتركة.
- الإدارة الذاتية: التسيير الذاتي والحرية والديمقراطية والمشاركة وتفريع السلطات.

مبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

وتعمل مجموعة من مبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على تفعيل قيمه، وعلى الرغم من أنه يمكن تطبيق مبادئ معينة أو مبدأ معين للاقتصاد الاجتماعي والتضامني خارج نطاقه، فإن مجموعة القيم والمبادئ التي تميز هذا الاقتصاد هي التي تمنحه مجتمعة نوعًا من الاتساق.

واحتلت خمسة مبادئ للاقتصاد الاجتماعي والتضامني مكانة بارزة في التشريعات الوطنية الأخيرة حول العالم بشأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وهي:

- الغرض الاجتماعي أو المصلحة العامة: تهدف وحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى تلبية احتياجات أعضائها أو احتياجات المجتمع المحلي أو المجتمع الذي يعملون أو يعيشون فيه، عوضًا عن تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح. وقد يكون الهدف منها غرضًا اجتماعيًا أو ثقافيًا أو اقتصاديًا أو بيئيًا أو مزيجًا من هذه الأهداف. والغاية من تعزيز التضامن الداخلي والتضامن مع المجتمع بشكل عام هو التوفيق بين مصالح أعضائها أو مستخدميها أو المستفيدين منها والمصلحة العامة، وتشير بعض القوانين الوطنية إلى هذا المبدأ على أنه "إيلاء الأولوية للناس والغرض الاجتماعي على الربحية".
- حظر أو تقييد توزيع الأرباح: يجب أن تستخدم وحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني النتائج الإيجابية (ربح أو فائض) التي تحققها وفقًا لغرضها. وتفرض على الوحدات غير المحظور عليها توزيع الأرباح قيود كبيرة تحد من قدرتها على توليدها وتوزيعها، أما الوحدات التي توزع الفائض، فإنها تقوم بذلك على أساس النشاط الذي يضطلع به أعضاؤها، مثل: العمل المؤدى أو الخدمات المقدمة أو الاستخدام أو الرعاية، وليس على أساس رأس المال المستثمر، وفي حالة بيع هذه الوحدات أو تحويلها أو حلها، تكون الكثير منها ملزمة قانونًا بتحويل أية إيرادات محتملة أو أصول متبقية إلى وحدة مماثلة تخضع للقيود نفسها. وتشير بعض القوانين الوطنية إلى هذا المبدأ على أنه "إيلاء الأولوية للناس والعمل على رأس المال".
- الإدارة الديمقراطية والتشاركية: تنص القواعد المطبقة على وحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الإدارة الديمقراطية والتشاركية والشفافة، مما يمكن أعضائها من أخذ زمام الأمور من خلال المشاركة النشطة في وضع السياسات واتخاذ القرارات ومن خلال مساءلة الممثلين المنتخبين. ويتمتع الأعضاء في الوحدات الأساسية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بحقوق تصويت متساوية (صوت واحد لكل عضو)، كما تنظم الهيكليات الأفقية والعمودية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني تنظيمًا ديمقراطيًا.
- التعاون الطوعي: المشاركة في وحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ليست إجبارية أو إلزامية، ويجب أن تنطوي على عنصر اختيار هام، وينضم الأعضاء والمستخدمون إلى وحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ويبقون فيها طواعية وبحرية دون فرض عقوبة أو التهديد بفرض عقوبة على عدم مشاركتهم، ويجوز

لوحداث الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أن تشارك في تعاون طوعي ودعم متبادل مع وحدات أخرى، بما يستحدث هيكليات عمودية وأفقية.

- الاستقلال الذاتي والاستقلالية: تتمتع وحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالإدارة الذاتية، ويجب أن تكون منفصلة ومستقلة عن السلطات العامة والكيانات الأخرى خارج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ويجب ألا تخضع لتدخل أو رقابة لا داي لهما، وإذا أبرمت اتفاقات مع وحدات أخرى أو مع جهات فاعلة من القطاعين العام والخاص أو جمعت الأموال من مصادر خارجية، فعليها أن تقوم بذلك وفق شروط تتسق مع قيم ومبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

الاختلاف بين القطاع الخاص والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

تباين الآراء حول ما إذا كان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يشكل جزءاً من القطاع الخاص أو يُعبر عن مجموعة فرعية من الاقتصاد تختلف عن القطاعين العام والخاص. يبدو أن الإشارات إلى "القطاع الخاص" تعكس مفهومين مختلفين للمصطلح. يشير المفهوم الأول إلى القطاع الخاص على أنه يشمل الوحدات المؤسسية التي ليست جزءاً من الإدارة العامة ولا تخضع لإشرافها. ويشير المفهوم الثاني إلى القطاع الخاص على أنه يشمل المنشآت التي تقع خارج القطاع العام والتي يتمثل هدفها الأساسي في تحقيق أقصى قدر من الأرباح وتوزيعها على أساس رأس المال المستثمر. وبمفهوم المعنى الأول، يشمل القطاع الخاص الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الذي يظل مختلفاً عن القطاع الخاص الذي يعمل على تحقيق أكبر قدر من الربح وتكون أهدافه مختلفة إلى حد بعيد. وبمفهوم المعنى الثاني، يختلف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني عن القطاعين العام والخاص على حد سواء.

المساواة بين الجنسين

على الرغم من اختلاف الظروف وفقاً للسياق، فإن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يشهد اهتماماً متزايداً بالقضايا الجنسانية واعتراكاً متزايداً بالقيمة المضافة التي تأتي بها المرأة في الأدوار القيادية وزيادة في عدد وحداته التي تديرها النساء. وعند النظر في مساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في تحقيق الهدف 5 (المساواة بين الجنسين) لبرنامج عام 2030، يبرز مجالان للتركيز:

- زيادة مشاركة المرأة في وحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما في ذلك في المناصب القيادية.
- تطوير وحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في قطاعات اقتصادية أو مهنة ينتقص من قيمتها بمشاركة نسائية أقوى (في اقتصاد الرعاية مثلاً).

يتيح الاقتصاد الاجتماعي والتضامني فوائد ملحوظة فيما يخص تحقيق المساواة بين الجنسين، ويمكن أن يتيح فوائد متعددة، منها تقديم خدمات ميسورة التكلفة ومتاحة بسهولة إلى النساء في مجالات مختلفة منها خدمات الرعاية.

ويمكن للمرأة أن ترتقي بوضعها التفاوضي مع السلطات العامة من خلال وحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتتيح الإدارة الديمقراطية والتشاركية لوحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أمام المرأة فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات وتقاسم السلطة، وقد تكون النساء المشاركات في وحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أقدر على سد الاحتياجات الشخصية والجماعية مثل: التحرر من التمييز والعنف والتحرش، بما في ذلك العنف والتحرش على أساس نوع الجنس.

ويمكن للحكومات دعم تمكين المرأة في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من خلال تقديم برامج بناء القدرات إلى المرأة، بما فيها برامج خاصة بقيادة وإدارة المنظمات والتخطيط المالي والتسويق. ويمكن للعمل الإيجابي الرامي إلى سد أوجه عدم المساواة أن يعود أيضًا بالنفع خارج المنشآت لتصل فوائدها إلى المنازل والمجتمعات المحلية والمجال العام، ويمكن للسياسات الاجتماعية التي تخفف عبء الرعاية وتعزز الحقوق المدنية والسياسية للمرأة أن تيسر مشاركة المرأة في عملية وضع السياسات.

الاعتراف بأهمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المنطقة العربية

في عام 2014، دعت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التي تضم 20 دولة عربية، إلى الاعتراف بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني وإمكاناته باعتباره أداة لتعزيز العدالة الاجتماعية في الإقليم، وفي آذار/ مارس 2017، نظّم مجلس الوحدة الاقتصادية العربية حلقة دراسية بشأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، أختتمت برفع توصية إلى جامعة الدول العربية لإدماج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في استراتيجياتها وبرامجها الإنمائية، وفي آب/ أغسطس 2017، تم إدراج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لأول مرة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية لمناقشته باعتباره آلية محتملة لمكافحة العمل الهش ودعم التكامل الاجتماعي في البلدان العربية.

الفصل الخامس

"هذا دمي، يبدأ من حيثُ يسكتُ النشيد، ومن حيثُ يتسلى الموتُ على طريقيتهِ بطفلين زائدين عن قدرة الساسةِ على احتمالِ الحقيقةِ.

سأقولُ كلاماً يجرُحُ الجميعَ وسأنتهي سريعاً من طقوسي لأخبرَ كلَّ مفتونٍ بدورهِ في الروايةِ بما كان يجبُ عليه ولم يفعله، وسيكونُ الوقتُ قد مرَّ طويلاً وصارَ تاريخاً حين يتذكَّرُ الذي لا ذاكرةَ له، أن قليلاً من الكلامِ كان يعني بقاءَ أغنيةٍ على قيد الشفاه، والولدُ الذي لم يعدْ يغني، فَعَلَ هذا فقطُ لأنَّه ماتَ قبلَ أن يقولَ لأُمِّه كم يحبُّها، ومأساةُ أمِّه كانت أنَّه ماتَ قبلَها بأغنيتين، ولم يعدْ هناكَ مَنْ يتذكَّرُ الأغاني ولا العائلةُ"

خالد جمعة، قليل ممّا ستقول غزاة عمّا قليل

تموضع مرافق قطاع رعاية وتعليم الطفولة المبكرة المصنفة (ب) و (ج) في الاقتصاد

مع أن أحد الأهداف والدوافع الرئيسية المعلنة والمضمرة خلف إقامة مرافق رعاية وتعليم الطفولة المبكرة من قبل القائمين عليها "تحقيق الأرباح"، ورغم أن شروط الحصول على ترخيصها القانوني لا يمنعها من تحقيق الأرباح، ومع أن واحدًا من الأسباب الرئيسية للمنافسة القائمة فيما بينها عدم الامتثال للحد الأدنى للأجور والعديد من أحكام قانون العمل، وعدم الالتزام الدقيق بالمساحات العامة ومساحات الصفوف وملائمة أعداد الأطفال وأعمارهم مع العدد المطلوب من المربيات من قبل العديد من مرافق رعاية وتعليم الطفولة المبكرة، هو "تحقيق الأرباح"، وهو الأمر الذي يولد انطباعًا قويًا وواسعًا عن هذه المرافق (رياض الأطفال ودور الحضانة) بأنها منشآت ربحية مثل غيرها من منشآت القطاع الخاص، إلا أن التدقيق في بنية وأهداف هذه المنشآت من الناحية العملية يبين وجود اختلافات واضحة عن أهداف القطاع الخاص رغم استخدامها نفس أدوات السوق.

واعتمادًا على المنهجية التفهيمية التي تعتبر أن الفعل الاجتماعي هو في الأساس "سلوك تفاعلي" يُبنى على فهم المعنى الذي يضفيه عليه الفاعلون، سواء كان هذا المعنى موضوعيًا أو ذاتيًا، فكان السؤال الرئيسي للمشاركات في أعمال المجموعات البؤرية المركزة، عما يعرفون وما يفعلون وليس على ما يعتقدون، وهذا ما جعلنا أقرب إلى البحث الاستكشافي الذي يُبنى من خلال التحليل انطلاقًا من المعطيات المستخرجة من الميدان.

وفي الوقت الذي لا تحاول هذه القراءة الادعاء بأن كل هذه المنشآت تطبق كل هذه القيم والمبادئ بدون تباين أو نقصان، ولكن يمكن القول وبدرجة عالية من الثقة أن هذه القراءة هي انعكاس للحالة العامة من الناحية العملية في غالبية هذه المنشآت.

وفيما يلي قراءة لكيفية تطبيق قيم ومبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في منشآت رعاية وتعليم الطفولة المبكرة المصنفة (ب) و (ج)، ولكيفية تطبيق هذه المنشآت لكل مبدأ من مبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وقيمه:

أولاً: تلبية احتياجات المجتمع المحلي

شكّلت هذه المرافق تلبية لحاجة اجتماعية محلية ملحة، لم يتمكن كلا القطاعين العام والخاص الرسمي من الاستجابة إليها، وساهم وجود هذه المرافق مساهمة جدية في مسار العدالة الاجتماعية بتلبيتها حاجة الأطفال في الرعاية والتعليم أسوة بالأطفال الذين يحصلون على هذه الرعاية في مرافق القطاع العام أو القطاع الخاص الرسمي.

ثانيًا: التكافؤ والذي ويشمل العدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف وعدم التمييز

يتم تعزيز قيم المساواة والإنصاف في الحصول على هذه الرعاية عند إتاحتها لجميع الأطفال في المنطقة التي تتواجد فيها هذه المرافق بدون تمييز.

ثالثًا: التكافل والذي ويشمل التضامن والمعونة المتبادلة والتماسك والإدماج الاجتماعيين

يتحقق كل ذلك بتسهيل هذه المرافق دفع الأقساط عند تأخير دفعها من قبل أسر الأطفال وعند الإعفاء منها أحيانًا، وعند قبول المربيات بالعمل بأجور وشروط عمل أقل من الحد الأدنى، كما تتحقق المعونة المتبادلة من خلال الاستثمار في توفير

مرفق (الروضة أو الحضانة) مقابل الأقساط المدفوعة من الأهالي ومن خلال توظيف المربيات ودفع أجورهن وتوفير الرعاية والتعليم من قبل المربيات مقابل ما يتقاضين من أجور، وكل هذا يعزز من التماسك والإدماج الاجتماعيين، (الأهالي يستطيعون إرسال أطفالهم إلى الحضانة أو الروضة، والأطفال يمارسون حقهم في الرعاية والتعليم المبكر، والمربيات يجدن عملاً يوفر لهن دخلاً، وصاحبات المنشآت يربحن، ويبدو أن في هذا درجة عالية من التعاون المتبادل والتضامن والتوفيق بين مصالح أصحاب وصاحبات المرافق والأهالي والمربيات ومصلحة المجتمع المحلي، ويبدو أن هذا النموذج يلبي مبدأ الغرض الاجتماعي أو المصلحة العامة التي تكون فيها الأولوية للناس وليس للأرباح).

رابعاً: الاستقامة والشفافية والأمانة والثقة والمساءلة والمسؤولية المشتركة

نظراً لفهم صاحبات رياض الأطفال ودور الحضانة من جهة والمربيات من جهة أخرى لهذه القيم وأهمية التمسك بها بذاتها ولذاتها كقيم وكضرورة لاستمرار عمل هذه المرافق المرتبط بقيم الاستقامة والشفافية والأمانة في التعامل مع أهالي التجمع الذي يتواجد فيه مرفق الروضة أو الحضانة (الذي يعيشون فيه معاً وكل منهم يعرف الآخر عن قرب، بما فيهم صاحبة المرفق والمربيات العاملات فيه والذين تربطهم ببعض علاقات اجتماعية و/أو قرى وثيقة)، وهذه القيم هي محل نظر واهتمام ومساءلة من قبل الأهالي ومن قبل جهات الاختصاص الحكومية التي تشترط الالتزام بها، بالإضافة إلى غيرها من الشروط لاستمرار ترخيص عمل هذه المرافق، ولولا الشعور المشترك بالمسؤولية من قبل صاحبات هذه المرافق والأهالي والمربيات لما أمكن استمرارها.

خامساً: الإدارة الذاتية، الحرية، المشاركة، تعدد السلطات

غالبية منشآت هذا القطاع هي منشآت مستقلة مالياً وإدارياً ولا تخضع في إدارة شؤونها الداخلية لأي جهات خارجية، وتتشارك إدارتها مع المربيات في إعداد خطط الرعاية والتعلم بالاستناد إلى تعليمات الجهات الرسمية المتصلة بمعايير الجودة، وتقدم إدارات هذه المنشآت والمربيات فيها الملاحظات اللازمة لأهالي الأطفال عن أطفالهم، وتتفاعل إدارات هذه المنشآت والمربيات مع شكاوى واستفسارات الأهالي التي قد تستمر في كثير من الأحيان إلى ما بعد الدوام وأحياناً حتى ساعات المساء المتأخرة، وفي حالات عديدة تعقد اجتماعات غير دورية بين إدارات هذه المنشآت والأهالي أو مع مجالس أولياء أمور الأطفال.

وفق المعادلة القائمة يمكن ملاحظة بأن كلاً من الأهالي والمربيات وجهات الاختصاص الرسمية تتمتع بنوع من السلطة والقدرة على التأثير في صنع السياسات والقرارات إلى جانب إدارات وصاحبات هذه المنشآت.

وجدير بالذكر أن الأهالي من الناحية العملية يتمتعون (بفائض) من الحرية عندما يلجأ بعضهم لسحب أطفالهم من هذه المرافق وقتما يشاؤون، أي قبل نهاية العام أو الفصل، وحرية نقلهم إلى أي مرفق آخر يختارونه دون عراقيل تذكر، حتى قبل أو دون أن يسددوا الديون المستحقة عليهم إذا كانت عليهم مثل هذه الديون للمرافق التي سحبوا أطفالهم منها.

وبالنسبة للمربيات يستطعن من الناحية القانونية تقديم استقالاتهن من العمل قبل شهر من موعد الاستقالة، لكنهن يلتزم إجمالاً بعدم تقديم هذه الاستقالة قبل نهاية العام لضمان استمرار رعاية الأطفال وتعلمهم طوال عام الرعاية والتعلم دون عراقيل.

وبالإجمال يمكن وصف التعامل القائم بين إدارات المنشآت من جهة والمستخدمات والمستخدمين فيها من جهة ثانية، وبين الإدارات والأهالي بأنه تعامل طوعي والمشاركة فيه والانسحاب منه متاح بشكل عام.

توجد العديد من رياض الأطفال التابعة لهيئات محلية أو جمعيات خيرية أو منظمات أهلية، وإجمالاً فإن أجور وشروط عمل المربيات في هذه الرياض تشبه كثيراً الظروف القائمة في غالبية الرياض المصنفة (ب) و (ج) والمسماة (خاصة)، والأمر متشابه فيما يتعلق بقيمة الأقساط التي يدفعها الأهالي لهذه المرافق.

والفارق والمفارقة معاً مع هذه الحالة أنه ينظر إليها بشكل عام كجهات اجتماعية تستحق التعاون والدعم من الهيئات المحلية (ماء وكهرباء وغيرها)، وتستحق كل الإعفاءات الضريبية والرسوم الحكومية أو معظمها، مع أنها ليست اجتماعية أكثر من رياض الأطفال المصنفة (ب) و (ج) والمسماة (خاصة).

سادساً: تقييد توزيع الأرباح

نظراً لطبيعة بنية غالبية مرافق رعاية وتعليم الطفولة المبكرة من حيث هي مشاريع صغيرة أو متناهية الصغر، ومحدودية القدرة على التوسع خارج نطاق عملها الجغرافي/ السكاني، ومحدودية قدراتها المالية ومحدودية القدرة المالية لغالبية أسر الأطفال المتحقيقين بها، ونظراً للتعليمات الرسمية التي تمنع رفع قيمة الأقساط بنسبة أعلى من الارتفاع المتحقق في جدول غلاء المعيشة سنوياً، وتمنع رفع قيمة الأقساط (استثنائياً) بنسبة تزيد عن 5% بعد خمس سنوات على عمل المشروع بعد موافقة جهة الاختصاص الحكومية على ذلك²⁷.

وقبل وأثناء وبعد كل ما تقدم يبدو أن الأخلاق والثقافة الاجتماعية والنسوية والوطنية السائدة بين غالبية المشرفات على هذه المشاريع والمربيات العاملات فيها، تقيد وتحد من الأرباح التي يمكن أن تحققها هذه المشاريع، وتحد وتقيّد توزيعها بين صاحبات المشاريع والمشرفات عليها والمربيات العاملات فيها.

سابعاً: الجدوى والاستدامة على المدى الطويل

رغم الأعباء المتعددة التي تواجه المشاريع الاقتصادية عموماً وبخاصة في بداية نشأتها وعملها لاسيما تلك المشاريع الصغيرة والبالغة الصغر التي تبادر إلى إقامتها والإشراف عليها النساء، ورغم حساسية وخاصة مشاريع رعاية وتعليم الطفولة المبكرة التي تحتاج إلى ثقة عالية بها من قبل أسر الأطفال، فقد تمكنت غالبية هذه المشاريع التي يمكن تسميتها بالمشاريع النسوية نظراً لأن غالبية المبادرين إلى إقامتها وغالبية العاملين فيها من النساء، وربما بسبب ذلك جزئياً على الأقل تمكنت غالبية هذه المشاريع من الصمود والاستمرار رغم الأزمات والعواصف التي مرت بها - حتى الآن - فقد تجاوزت في السنوات الأخيرة أزمة كورونا (كوفيد - 19)، التي اضطرت فيها غالبية المشاريع إلى الإغلاق الكلي أو الجزئي لمدة امتدت إلى نحو 18 شهراً انعدم فيها الدخل بشكل شبه كامل، بينما استمرت في نفس الوقت العديد من المصاريف.

بالإجمال تشكل هذه المشاريع مصدراً رئيسياً أو وحيداً لدخل غالبية القائمتات والمشرفات عليها كما هو حال المربيات العاملات فيها، وقد يكون قطاع رعاية وتعليم الطفولة المبكرة هو المجال الوحيد المتاح للعمل أمام صاحبات المشاريع في هذا القطاع

²⁷ تعليمات ترخيص رياض الأطفال، وزارة التربية والتعليم 2020/2021.

والعاملات فيه من النساء، وخلاصة القول هنا أن تلك النساء قد تدبرن باقتدار أمر استمرار عمل هذه المشاريع واستمرار جدواها الاقتصادية والاجتماعية المباشرة لأكثر من 170 ألف طفل وأسرهم ونحو 12 ألف عاملة في هذا القطاع وأسرهن.

أقوال مربيات رعاية وتعليم الطفولة المبكرة

لماذا تستمر المربيات في العمل في رياض الأطفال رغم تدني شروط وظروف العمل والأجور، أجبن:

- مجال العمل جميل.
- بحب الأطفال.
- عالم جذاب.
- لأن الظروف الاقتصادية صعبة وأنا بحاجة للعمل.
- أعمل في هذا القطاع لأن هذه هي الوظيفة المتاحة لي.
- عند وصولي للروضة أنسى كل الأمور والمشاكل الخارجية.
- أحلى اشي في الدنيا الأطفال.
- التعلق والاهتمام بالأطفال.
- التعلق المتبادل والحنية.
- هذا مجال للعطاء والإبداع.
- عالم الأطفال أحسن عالم.
- عملي مع الأطفال وطاقاتهم الإيجابية ساهمت في علاجي من مرض السرطان، لأن الأطفال لا ينظرون إلى كمرضة.

أقوال صاحبات مر افق رعاية وتعليم الطفولة المبكرة

ماذا قالت صاحبات دور الحضانه ورياض الأطفال عن أسباب استمرارهن في العمل رغم التدني الحاد في الدخل والأرباح؟:

بالإضافة إلى مشاركتنا المربيات حينا للأطفال والعمل معهم، مرت علينا سنوات كان فيها الدخل مقبول والاستمرار في العمل في هذه الظروف الصعبة يشكّل جزءاً من عملية الصمود، ونأمل بأن تكون السنوات القادمة أفضل.

الفصل السادس

"إذا كان لا بدّ أن أموت
فلا بد أن تعيش أنت
لتروي حكايتي...
كي يبصر طفل في مكان ما من غزّة
وهو يحدّق في السماء
منتظراً أباه الذي رحل فجأة...
يبصر الطائرة الورقيّة
طائرتي الورقية التي صنعتها أنت
تحلّق في الأعالي
ويظنّ للحظة أن هناك ملاكاً
يُعيد الحب
إذا كان لا بدّ أن أموت
فليأت موتي بالأمل
فليصبح حكاية"

رفعت العرعر، إذا كان لا بدّ أن أموت

رعاية وتعليم الطفولة المبكرة بعد جريمة الإبادة الجماعية على غزة

لقد أدت جريمة الإبادة الجماعية على قطاع غزة إلى تدمير وإغلاق كافة مرافق رعاية وتعليم الطفولة المبكرة من دور حضانة ورياض أطفال، وانتقلت رعاية نحو (70 ألف طفل) إلى أسرهم، لتصبح الأمهات في الأسر المعيشية في غزة من يتحملن بشكل رئيسي رعاية 100% من الأطفال في سن الحضانة و 100% من الأطفال في سن الروضة، بالإضافة إلى رعاية وتعليم الأطفال في سن المرحلة الابتدائية على الأقل بنسبة 100%، كل هذا إلى جانب رعاية المسنين والمرضى والجرحى وذوي الإعاقة من أفراد الأسرة الذين ازداد عددهم وازدادت حاجاتهم لرعاية الأسر بسبب الجريمة وتداعياتها، وبسبب ذلك تضاعفت مشقة أعباء الأعمال المنزلية التي أصبحت تؤدي في الخيام أو بينها وفي مراكز الإيواء وفي الشوارع المكتظة.

أدت سوء الأحوال والظروف المعيشية الناجمة عن الجريمة تغيراً واضحاً في تقاسم وتحمل أعباء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية بين الآباء والأمهات وجميع أفراد الأسرة، وقد تحمل الأطفال والطفلات في حالات كثيرة أعباء أكثر من قدراتهم، لكن النساء والفتيات وبخاصة الأمهات تحملن العبء الأكبر واضطلعن بأدوار قيادية استثنائية بإدارة تداعيات الجريمة في أسرهن وحتى في محيطهن الأوسع، وإلى أن تتوقف الجريمة ستظل الأسر والأمهات على نحو خاص تتحمل كل هذا الأعباء، وبعد أن تتوقف الجريمة وتبدأ أعمال إعادة الإعمار التي ستحتاج وقتاً قد يمتد إلى سنوات قد لا تكون إعادة إعمار وبناء مرافق الرعاية وتعليم الطفولة المبكرة من أولويات الجهات المعنية والمشرفة على إعادة الإعمار.

وفي الضفة الغربية وعلى ضوء استمرار وتصاعد اجتياحات الجيش الإسرائيلي للمدن والقرى والمخيمات وبخاصة في محافظتي جنين وطولكرم، وتقطيع الأوصال بين المدن والمحافظات وداخلها بواسطة حواجز الجيش والمستوطنين الإسرائيليين الذين تتصاعد اعتداءاتهم على المواطنين وممتلكاتهم، وارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى دخل قسم كبير من الأسر وقدراتها الشرائية قد تضطر هذه الأسر إلى التراجع عن تسجيل أطفالها في مرافق رعاية وتعليم الطفولة المبكرة، وقد تضطر بعض هذه المرافق إلى الإغلاق، وبالتالي ارتفاع نسبة الأطفال المحرومين من حق الرعاية والتعليم المبكر وارتفاع مستوى أعباء الرعاية المباشرة وغير المباشرة التي تتحملها الأسر المعيشية وبخاصة الأمهات.

مقترحات حول سبل مواجهة التحديات

استناداً إلى قيم ومبادئ التضامن الاجتماعي التي تشكل عنصراً أساسياً في بناء المجتمعات وتطورها وتعزيز قدرتها على الصمود في مواجهة الأزمات، والتي تشكل في الحالة الفلسطينية قيمة وضرورة استثنائية قد تكون وجودية إلى حد بعيد، نظراً لارتباطها الوثيق في القدرة على مواجهة سياسات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والتوسع الاستيطاني الذي يمارسه نظام الاستعمار والتمييز العنصري الإسرائيلي تجاه الشعب الفلسطيني في كل أماكن تواجده، وانطلاقاً من أن التضامن الاجتماعي لا يقتصر على الدوافع العاطفية والشعور العميق بالانتماء وحسب بل يتجسد بالتعاون والتكامل والتآزر بين كل فئات المجتمع وأفراده، الذي يقتضي كل الإجراءات التي تحد من أشكال انعدام المساواة الأفقية والجغرافية ومن بينها اللامساواة بين المنشآت الصغيرة وبالغة الصغر والمنشآت الكبرى فيما يتصل بتشجيع الاستثمار والإعفاءات الضريبية، واللامساواة بين شروط وظروف العمل

والحماية الاجتماعية في منشآت الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومنشآت القطاعين العام والخاص والأسر المعيشية، واللامساواة بين نسب الأطفال الملتحقين برياض الأطفال ودور الحضانه بناء على مستوى دخل أسرهم ومكان ولادتهم وسكنهم (الضفة الغربية/ قطاع غزة/ مدن/ قرى مخيمات).

والحل من انعدام المساواة العامودية بين الفقراء والأغنياء حيث ما زال أغنى 10% يحصلون على 50% من الدخل، وأكثر 50% من السكان يحصلون على 12.2%. لقد بلغت ثورة أغنى 10%، 66% من إجمالي الثروة، وحصة أكثر من 55% وصلت إلى 4% من مجموع الثروة²⁸.

وإدراكًا من أن الأمم على مرّ التاريخ لم تتطور إلا في خضم أو بسبب أو نتاج الأزمات الكبيرة حيث تتسع الرؤى للأفاق البعيدة، إلى ما بعد توقف جريمة الإبادة الجماعية وأثناء إعادة الإعمار وما بعدها، وإلى ما بعد الخلاص من نظام الاستعمار والتمييز العنصري، وانتزاع الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة المستندة إلى مبادئ ومعايير العدالة الاجتماعية، وتجسيدًا لهذا الاتجاه الذي يعتبر أن التهميش عمومًا هو صناعة اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية متحركة ومتغيرة، وتماشياً مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان التي استندت إليها وثيقة الاستقلال والقانون الأساسي الفلسطيني، ندعو الجهات المعنية مناقشة وتطوير المقترحات التالية في إطار خطة وطنية استراتيجية يشارك في تصميمها وتنفيذها كل الجهات المعنية لاسيما أسر وأمهات الأطفال المحرومين من الحق في الرعاية والتعليم المبكر، وبخاصة أسر وأمهات أولئك الأطفال في قطاع غزة بما فيهم الأطفال اليتامى، أو الذين يفتقرون إلى رعاية الوالدين أو أحدهما والأطفال ذوي الإعاقة، ونقابات وصاحبات مرافق الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والعاملات فيها ونقاباتهم:

أولاً:

أ. الإقرار الفعلي بالتشريع والممارسة بالحق في رعاية وتعليم الطفولة المبكرة في كل مراحلها كحق أساسي وليس امتيازًا، لا يقل في أهميته عن التعليم الأساسي ولجميع الأطفال حق الوصول إليه دون أي تمييز، لاسيما الأطفال ذوو الإعاقة وأطفال الأسر الفقيرة والمهمشة في كافة المدن والقرى والمخيمات.

ب. نقل مسؤولية رعاية وتعليم الأطفال في دور الحضانه إلى وزارة التربية والتعليم واعتبار هذه المرحلة جزء من نظام التعليم العام أسوة بمرحلة الروضة.

ثانيًا:

أ. تطوير نظام وطني للحماية الاجتماعية يضمن:

- التغذية والرعاية والتعليم لجميع الأطفال في سن الطفولة المبكرة.
- حماية الأمومة لجميع الأمهات ومربيات الأطفال.
- الرعاية الصحية للأطفال والأمهات ومربيات الأطفال.

²⁸ قاعدة بيانات اللامساواة العالمية 2021.

- أمن الدخل الأساسي للأطفال والأمهات والمربيات.
- ب. إدماج المنافع المشار إليها في الفقرة السابقة في جميع برامج الإغاثة وإعادة التأهيل والتعافي في قطاع غزة ومناطق شمال الضفة الغربية التي تتعرض للتدمير والإغلاق وتضطر الأهالي فيها للنزوح.
- ت. الاهتمام بإدراج إعادة بناء ما يكفي من دور حضانة ورياض أطفال لجميع الأطفال في قطاع غزة بالتكافؤ مع الاهتمام بإعادة بناء المدارس.
- ث. إعداد بيانات خاصة بتداعيات جريمة الإبادة الجماعية على قطاع غزة خاصة للأطفال في سن الطفولة المبكرة وأمهاتهم وعن مرافق دور الحضانة ورياض الأطفال والعاملات فيها بالتكافؤ مع المدارس والجامعات وطلابها والعاملين فيها.
- ج. تطوير القدرات البشرية والمادية للإدارة المختصة بالطفولة المبكرة بوزارة التربية والتعليم العالي بما في ذلك زيادة عدد المشرفات على رياض الأطفال ودور الحضانة.
- ثالثاً: في أفق أعمال الحق في المساواة التامة بين أجور وشروط العمل ومزايا الحماية الاجتماعية للمربين المربيات في القطاع العام مع المربيات في القطاع الخاص الرسمي وقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تتخذ الحكومة كافة الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل:
- تطبيق جميع أحكام قانون العمل بما فيها الحد الأدنى للأجور والعطلة الصيفية مدفوعة الأجر على جميع العاملات والعاملين في مرافق رعاية وتعليم الطفولة المبكرة، لاسيما المرافق الواقعة ضمن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- إنشاء ما يكفي من محاكم العمل المختصة، وتطوير إمكانات وقدرات جهات الاختصاص المادية والبشرية في وزارة العمل.

رابعاً:

- أ. الاعتراف بالخبرات والمهارات العملية لمربيات الأطفال ومعادلتها بشهادات رسمية.
- ب. توفير التعليم والتدريب الأساسي المتخصص والمتواصل وتسهيل الوصول إليه لجميع المربيات في الحضانات ورياض الأطفال والمرشحات للعمل فيها من المناطق الفقيرة والبعيدة والمهمشة ومن ذوات الإعاقة أسوة بالمدارس الابتدائية.
- خامساً: تبسيط وتوحيد عمليات تسجيل وترخيص مرافق رعاية وتعليم الطفولة المبكرة بما في ذلك الحضانات المنزلية وإعفاء المرافق التي تقع ضمن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من رسوم التسجيل والترخيص والضرائب وأثمان المياه والكهرباء والاتصالات.
- سادساً: تطور الحكومة بالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة تشريعاً خاصاً يعترف بدور وقيمة وأهمية منشآت الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بما فيها تلك العاملة في قطاع رعاية وتعليم الطفولة المبكرة تضمن من خلاله الحكومة الحوافز والدعم اللازمين لاستمرار وتطور أداء هذا القطاع.

سابعاً: الحوار الاجتماعي

يعتبر الحوار الاجتماعي عملية مفيدة في البحث عن حلول للمشاكل الاجتماعية بواسطة التشاور والتفاوض من خلال مشاركة أوسع مجموعة ممكنة من الفئات المعنية التي لديها اهتمام وقدرة وكفاءة للمساهمة في الحوار، بغية الوصول إلى اتفاقات تعبر عن حقوق ومصالح الفئات والأطراف المعنية ذات المصالح والآراء المتباينة أو المتعارضة وتعبر عن المصلحة العامة، التي تقوم على أساس تقاسم الأعباء وإعادة توزيع الموارد بما يساهم في تعزيز قيم ومبادئ العدالة الاجتماعية والتماسك والصمود الاجتماعي.

ولأن الحوار الاجتماعي الفعال والمنتج والمستدام والمتكافئ يشترط مسبقاً وجود منظمات تمثيلية وقوية ومستقلة وذات مصداقية، فلا بد من:

- إقرار وتطبيق قانون لحماية الحقوق والحريات النقابية بما يشمل الإقرار الفعلي في الحق في الإضراب والحق في المفاوضة الجماعية وفقاً لمعايير العمل الدولية ذات الصلة.
- بناء وتعزيز بناء منظمات لصاحبات المنشآت والعاملات فيها في قطاع رعاية وتعليم الطفولة المبكرة لاسيما في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالاستناد إلى مبادئ العمل النقابي التي تعزز معايير الاستقلالية والتشاركية والكفاحية في عمل هذه المنظمات.
- تطوير مدونة سلوك يشارك في إنتاجها بشكل أساسي منظمات صاحبات المنشآت ومنظمات العاملات فيها وممثلين عن أهالي الأطفال الملتحقين وغير الملتحقين بهذه المنشآت تجسد قيم ومبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتحفظ الحدود الدنيا لحقوق ومصالح هذه الأطراف.
- التنسيق بين منظمات رعاية وتعليم الطفولة المبكرة والمنظمات والمجموعات القطاعية الأخرى مثل قطاع الزراعة والأغذية التي تعمل وفق قيم ومبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، لتبادل المعارف والمهارات والخبرات وتعزيز التعاون من أجل الأهداف والمصالح المشتركة.

ثامناً: التمويل

- لضمان جودة رعاية وتعليم الطفولة المبكرة وسهولة الوصول إليه بالتكافؤ مع التعليم الابتدائي، ينبغي:
- اعتماد سياسات ضريبية تصاعدية تساهم في تعزيز مبادئ العدالة الضريبية وتحد من التهرب الضريبي، ورصد 1% من مجموع ضريبة الدخل و1% من مجموع ضريبة القيمة المضافة لصالح رعاية وتعليم الطفولة المبكرة.
 - رصد ما لا يقل عن 1% من الناتج المحلي الاجمالي وما لا يقل عن 10% من الإنفاق العام المخصص للتعليم.
 - رصد 1% من موازنات الهيئات المحلية لصالح مرافق هذا القطاع الملزمة بمبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
 - فرض ضرائب خاصة على السلع غير الاستهلاكية (مثل التبغ والكحول) وعلى المعاملات المالية لصالح رعاية وتعليم الطفولة المبكرة.

تاسعاً: نسب العاملين في رعاية وتعليم الطفولة المبكرة إلى الأطفال

لضمان التفاعل الجيد والمتواصل للمربيات مع الأطفال من جهة، وتخفيف ضغط أعباء العمل عن المربيات من جهة أخرى، وخلق فرص توظيف جديدة، العمل على اعتماد معايير المنظمات الدولية المختصة على النحو التالي:

- مربية لكل ثلاثة أطفال تقل أعمارهم عن 12 شهراً.
- مربية لكل خمسة أطفال تتراوح أعمارهم من واحد إلى ثلاث سنوات.
- مربية لكل خمسة عشر طفلاً يساندها مساعدة مربية للأطفال في مرحلة الروضة.

عاشراً: المربيات في مرحلة الطفولة المبكرة من ذوات الإعاقة

تماشياً مع مبادئ عدم التمييز في الاستخدام ينبغي على وزارة التربية والتعليم وبالتشاور مع الجهات المعنية بما فيها المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة إعداد وتطبيق سياسات في مكان العمل داعمة للمربيات والموظفين من ذوي الإعاقة وتسهيل دخولهم إلى مرافق رعاية وتعليم الطفولة المبكرة.

"وأعطي نصف عمري للذي يجعل طفلاً باكياً يضحك"

توفيق زيّاد

المراجع

- قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017 بشأن التربية والتعليم العام.
- تعليمات الترخيص لرياض الأطفال لسنة 2020 / 2021 صادرة عن وزارة التربية والتعليم.
- قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2011 لللائحة تنظيم دور الحضانة.
- قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لعام 2000.
- المبادئ التوجيهية لسياسة تعزيز العمل اللائق للعاملين في التعليم المبكر، منظمة العمل الدولية، 2014.
- دور اقتصاد الرعاية في تعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي، تقدم المرأة في الدول العربية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2020.

- العمل اللائق واقتصاد الرعاية، تقرير منظمة العمل الدولية، 2024.
- قرار بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية، منظمة العمل الدولية، 2024.
- واقع وفرص تحسين قطاع دور الحضانة ومراكز رعاية الطفولة، ماس، 2023.
- الكتاب الإحصائي التربوي السنوي للعام الدراسي 2018/2019، وزارة التربية والتعليم.
- الاستراتيجية القطاعية للتعليم، وزارة التربية والتعليم، 2021/2023.
- بناء مستقبل الحماية الاجتماعية من أجل عالم متمحور حول الإنسان، منظمة العمل الدولية، 2021.
- الحماية الاجتماعية في سياق الإبادة الجماعية، محمود زيادة، شبكة المنظمات الأهلية، 2023.
- دراسة حول أوضاع المربيّات الفلسطينيات في رياض الأطفال، محمود زيادة، 2021.
- القرار بشأن أوجه انعدام المساواة وعالم العمل، منظمة العمل الدولية، 2021.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- التعليق العام رقم (7) 2005، تقرير لجنة حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 2006.
- قانون الطفل الفلسطيني المعدّل رقم (19) لسنة 2012.
- الاستراتيجية الوطنية الفلسطينية للتنمية والتدخل في الطفولة المبكرة، 2017/2022.
- قانون المعاقين رقم (4) 1999 ولائحته التنفيذية رقم (6) 2004.
- مشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة 2022.
- العمل اللائق والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، منظمة العمل الدولية، 2022.
- قرار بشأن العمل اللائق والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، منظمة العمل الدولية، 2022.
- أثر مبادرات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، مجلة عمران، صفوان الطرابلسي، صيف 2020.
- توصية تعزيز التعاونيات، رقم (193) منظمة العمل الدولية، 2002.
- توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، رقم (204)، منظمة العمل الدولية، 2025.
- توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، رقم (205)، منظمة العمل الدولية 2017.
- الاستنتاجات بشأن تعزيز المنشآت المستدامة، مؤتمر العمل الدولي، 2007.
- الاقتصاد الاجتماعي والتضامني محركاً للإدماج الاجتماعي والاقتصادي، الأمم المتحدة، الاسكوا، 2024.